كتاب تحفة الحبيب في الفقه

٢١٤٧

١٧٠٥
٨١
١٥

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
2094

[illegible]

اعلم ان التعليم على ثلثة درجات اولها
اللفظ واستظهاره
الثاني تعليم الترجمة والمعاني
تعلم المعنى واعلم بان للحروف [illegible]
جوفية وحلقية ولهوية و
شجرية واسلية ونطعية ولثوية
وذلقية وشفوية اما الجوفية فهي
الواو والياء والالف واما الحلقية فهي الهمزة [illegible]
والعين والحاء والغين والخاء اقصاها الهمزة [illegible]
[illegible] الصدر الى اخر الحلق [illegible]
من اوسط الحلق [illegible] الغين [illegible] الحلق [illegible]
اللهوية القاف والكاف لان مبداهما [illegible]
[illegible] والجيم والشين لان [illegible] الفم [illegible]
[illegible] والزاء والسين والصاد [illegible]
[illegible] والدال والطاء لانها [illegible]
[illegible] والظاء لان [illegible]
[illegible] والنون لانها منسوبة [illegible]

[illegible]

كتاب مجمع البحرين

الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيع والرهن
والحجر والاقالة والاجارة والماذون والشفعة والاقرار والشركة
المضاربة والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والهبة والوقف
والوديعة والوديعة والعارية واللقيط واللقطة
والخنثى والمفقود والاباقة والمزارعة والمساقات
والنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والجنايات
والديات والحدود والذبائح والاضحية والايمان
وادب القاضي والدعوى والشهادات والرجوع عن الشهادة
والقسمة والاكراه والسير والحظر والاباحة
والوصايا والفرايض

K. 2191

تكبير شعائمه ثم يقول في آخره ذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا سبحان محيي الاموات ومميت
ومدبر الامور الاخرة والاولى سبحان من يعلم ما في السموات العلى وما في الارضين السفلى ومصافي الطير في الهوى سبحان من
البرق خوفا وطمعا وينشي السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال سبحان من استوى الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا انه هو السميع البصير سبحان من يسبح له السموات والارض ومن فيهن وان
الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبحان ذلك
سبحان من استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
وحفت اذ ملكت فقضيهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزين السماء الدنيا بمصابيح و
ذلك تقدير العزيز العليم سبحان سامع الاصوات وباعث الاموات ومقدر الاقوات والعالم بما كان
سبحان من علا فدنا ودنا فنا وسمع فراى وقدر وقضى وعلم واحصى وحكم وامضى واغنى واقنى واضحك وابكى
واحيا ذي المنظر الاعلى ورب الاخرة والاولى الذي خلق خلقه من ماء مهين فجعله في قرار مكين الى قدر معلوم
في ذلك متوازن ولا معين سبحانه من ملك لا يرام لا يجام وعزيز لا يضام ومتكبر يعز في الانتقام ممن عصاه من جميع الانام
لا اله الا الله لا اله الا هو والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الحمد لله الذي خلق السموات والارض

وقف محمود جلبي ملا مدرسة فولاد بازار

رب تمم بسم الله الرحمن الرحيم بالخير والتوفيق

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء ظاهرة
وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة وصدورا للفضائل
جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم بدوام جوده الفياض
ويبقى ببقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة
المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل
وعلى آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان
وعلى علماء الامة في كل زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ
حجمه ويغزر للضابط علمه وتنكشف لرواد العربية رموزه وتتضح لنقاد
البصيرة كنوزه ويشوق لرائق اللفظ وجيزه ويفوق على النطاق تحبيره
يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي
رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان
وهذا ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي هو من اشرف
المطالب والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم اسبق
اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسائل منظمة كالعقود
واشارة

T. C.
ISTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه على المختار للفتوى وها انا قد صدرته
بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب
الوسائل الى ايضاح هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب صدر الكتاب
وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قاري كل مسألة هل هي خلافية
او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل
باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح برقم او تصريح
باسم وان كنا قد وضعنا رقوما لفوائد نذكرها فانما هي كحاشية ينبغ
وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا الفد صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مفردا او جملة او
مفردا الا ان يقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تتضمن
نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان
طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليهما والا اردفناها بضمير التثنية لاثبات
مذهبهما باي الجمل شئنا لامن اللبس وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
اذا الفد صاحباه بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول

محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المستتر فاعلها والكلام في
الاقتصار عليهما او ارداقهما بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابي حنيفة
اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية وارداقها بالمضارعة وعلى
قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية وارداقها بالماضية
او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد رحمه الله
ولا قول للامام بل بالفعليتين او بنفي قول محمد بعد المضارعة وعلى اقوال
الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية وارداقها الفعليتين او بالجملتين
وبنفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف
وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي رضي الله عنه بفعلية مضارعة مصدرة
بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر رحمه الله باصيغة الحق بها
نون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك بفعلية الحق بها واو الجمع وانا جعلناه
مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فيقتصر على هذه
الجمل ان فهمت اقوالهم والا اردفناها بشفعها على ما سبق هذه اوضاع
للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية والنافية العارية
عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به والفعل اللازم

ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ قد وفينا بالموعود
نعدد رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية والمضارعة والماضية
ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على تلك
الاحكام اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجمل
التي اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم
المذكور فيها وحرف الدال على المسائل والنوع الزائدة على ما في الكتابين
وقد آثرنا ان لا يخل الكاتب بها لفائدة سرعة الوقوف على المسائل
الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا بين
ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكاتب وتنبيها
على فوائد تلك الزوائد وقد تشارك المسئلة سابقتها في حكمها وخلافها
للمشاركة في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل
الوجه ويسقط غسل ما وراء العذار واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين
وادخلناهما ولم يمسح كل الراس فقدرناه بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد
الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح مسح ما يلاقي البشرة ويسقطه
بجزئه

او يستوعبها ونحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح الا اناء وبلله
للمسح لا بعدهما ويسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل ويراه في اللحية سنة ونراه فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا يثلثه
والمضمضة والاستنشاق ونوفيه لكل منهما لا انهما ونفرضهما في الغسل ونمسح
الاذنين بماء الراس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ونستحب
التيامن **فصل** وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد
ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء
وهو يلغي في دم مائع واعتبره ونحكم بنقضه في البلغم ونجمع المتفرق
لاتحاد المجلس لا الباعث وينقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو عليه اغماء
او جنون او زوال مسكة بنوم استقر ولم نقيده في القاعد بالطول ولم ينقض
به في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم به لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بلمس
امراة ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة وينقضه بفحش المباشرة
فصل ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشترطوا الدلك ونشترط الشهوة
ونعتبر وجودها في الخروج ولا يوجبه على مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر
احتلاما ولا لالتقاء الختانين وانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي

ويسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة وان يبدي بغسل يديه وفرجه وازالة
الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما ويكفي
المراة بل اصل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد والتلاوة وبالاصغر مس المصحف
الا بغلافه **فصل** يرفع الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات وبخلوة
بطاهر وبكثيره بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه وتعتبر الغلبة
بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ونفسره بما ازيل به حدث او
تقرب به وعن الثاني فهو بخلط النجاسة ونجمعهما وطاهر غير طهور في الصحيح
ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا نمنعها ان كان مستعمل طاهرا والماء في الجنب
المنغمس لطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر
وطهور ونجوز من طرف غدير لا يتحرك الاخر المتنجس ونقدره بعشرة اذرع
في مثلها وعمقه بما لا ينحسر بالغرف ومن جاز عدم اثرها فيه غير ذمي ونجسوا
القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وان لم يتغير بها ولم ينجسوا عظم
الميت دون شعره فطهرناهما وما لا تحله حيوة وجلد الكلب مدبوغا وطهروا
جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محرم ونجس العين ونجس شعره
وطهره ونجس عين الفيل والحقناه بالسباع **فصل** ننزح البير لموت

آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا وسطا او كبيرا بحسابه
لموت فارة ونحوها الى ثلثين واربعون الى خمسين او ستين لحمامة
ونحوها ومن المعين بقدره وامر بمائتين الى ثلثمائة واعادة صلوة ثلثة
ايام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة وان وقتها على العلم
وطهرها والدلو الاخير بقطر فصل ويعتبر السؤر بالسائر ونوجب
غسل الاناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا احدهن بالتراب ونجسوه منه ومن
الخنزير ونحو من سباع البهائم ولا نكرهه من هرة ويكره من دجاجة مخلاة
وسباع الطيور وساكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء بسؤر بغل او حمار
واخر با تقديم التيمم ولا باس بسؤر الفرس ويحكم بالاغلب في اختلاط اوان
الماء طاهر لا بالتحري فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما كبعده عن
المصر ميلا ونحوه لمريض خاف الزيادة كالخائف تلف نفسه او عضو
فيضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم
ينفض واعلى الكوعين ونحوه بصعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد ولم
نعين التراب ونجوزه بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار والالتصاق
يلغي وشرطه وتوضأنا النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء

ومرور الناعس به كالمستيقظ ويبطل صلوته لرؤيته مطلقا ويامر باعادتها
لتذكره وابطلها الرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين
فرؤيته يبطلها والتيمم في الاصح كما يبقى به فيتيمهما واوجب الجمع فيمضي فيها
ويعيدها والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه وواثق في دوام ولم
يلزمه بالاعادة لادائه فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا وهو
قبل الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب التيمم للبرد وقالا لا يجد المنع ولا
يجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل ويندب تاخيره للرجاء الى اخر الوقت ويجوز
قبل وادا ما شاء به ويصح من كافر لا لاسلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزأ
صلوته به ويجوز لخوف فوت جنازة وليها غيره وعيد وحكم باعادة لاخرى
خاف فوتها ولا يجوز في الوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي
لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الاغلب من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل
والا نوزع ولو بقيت لمعة فيتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له ثم وجد غير كاف لهما
يوجب صرفه الى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وابطلها فيصرفه اليها ويتيمم له
ولو لم يتيمم للحدث بعد يجب تقديمه على الصرف اليها ومنعه فصل يمسح
الخف للحدث الاصغر بعد اللبس على طهارة وتشترط اكمالها قبل الحدث

لابس اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها للمقيم يوما

وليلة وللمسافر بثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا

بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح اسفل اعلى الخف خطوطا بالاصابع

الى الساق اصابع من اليد ومنعنا المحدود رهنه خارج الوقت الى تمامها والجورب

لا يمسح عليه الا مجلدا واجازوه على الخف المستمسك والاصح وجوبه ولا يمسح

على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين وجوزه على الموقين واعدناه

مطلقا النزع احدهما وجوزه مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلث اصابع

اصغرها الا الكثر القدم وجمع الخروق من واحد فقط وينقصه ناقض الوضوء

وكذا اخراج العقب وتعسر خروج الاغلب واجازه لبقاء الممكن ويغسل

قدميه فقط لمضي المدة وجوزه لسفر الطاري اتمام مدته وجوزنا العكس

ومسح الجبيرة وان شدت على غير وضوء مستحب وقالوا واجب وقيل

الوجوب وفاق وسطل بالسقوط لبرء ومسح المفتصد والجريح على خرقة العصابة

ان قدر حلها **فصل** تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب قضاها

ممكنة في اول الوقت لطروه ونكس لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة و

لو طهرت وقد بقي من وقت العصر او العشاء قدر صلوة وركعة يلزمها بهما

لا بالظهر والمغرب بهما او حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفينا

الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام وحصر انحدار الدم

واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت

صلوة لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما وليلة فحده بثلث

والكثر الثالث وتمامها بلياليها وتحديد الاكثر بعشرة لا خمسة عشر

فان جاوز ردت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة تحد بالعشرة

وتنزل الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل او الوسط وتحديد الاكثر

النفاس الدم المعقب للولادة بالبعض لا السبق وتركوا استعلامه

من النساء لا لاحد لاقله وحملها من الولد الاخر وتجعل ما تراه الحامل

استحاضة لا حيضا ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلاه ما بعد

اقله وتحديد بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلث في الحيض فاصلة

ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل في مدته نفاس مطلقا ويمنع تداره في

وجه واجازاه ان انكسها الدم وان زاد على المقدر في المبدأة والمعتادة

فيها او نقص من الاقل كان استحاضة فلحق بالطاهرات ولم يامروها

بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة عشر والا فيما بين يوم ولا

لا اللون في التمييز عند اتصال الدمين ويخرج عنه الكدرة فيها الا ان يسبق
حمرة او صفرة ولا يشترط الاعادة لنقل العادة ولو رات فيها وقبلها
ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة اخرى وفي الاحيض وتأمر المستحاضة
ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة وتنقضه بخروجه لا لدخوله ويحكم
بطهرها فصل يجوز دفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه محمد ونجس الماء
الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم ويعتبر
غلبة الظن في غيرها لا المرة ويقدر بالثلث ويشترط الصب لطهارة العضو
والحقه بالثوب حيث يغسل في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر
فيطهر ويفتى بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا ونجسه ابدا والصحيح الا
بالظن ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني فيغسل
رطبه ويفرك يابسه وذلك عينه حيث يجف مطهر ويلحق بها الرطبة واوجب
غسلها ويمسح صقيل واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف
ومنعها بما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان مايعا من نجاسة
مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر ونجسه حنيفة لا مطلقا
والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه

ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهرا هو وطهر بول الفرس وخفاه وشرب
بول ما يؤكل حرام ويحرمه للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث مغلظة وطرد الحكم
في الماكول وحرمه وطيور محرمة خفيف وعكساهما وغلظه في رواية وطهراه و
تطهر من ماكولها الا البط والدجاج والاوز وبيضها الضعيف القشر بعد الموت
وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا نجس ويطهر الجامد بالغسل وكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء وسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث وطعام
وباليمين ويحسن الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد
الى طلوع الشمس والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين سوى في
الزوال وقالا مثلا الى غروبها والمغرب الى غيبوبة الشفق وهو البياض
وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بعد ما شرع بشروطها
وسننها والعشاء والوتر بها الى الفجر ولا يجمع لسفر او مطر ونفضل الاسفار
والابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل الثلث لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء ويؤخر المتهجد الى اخر الليل ان وثق بالانتباه ولا نفل بعد ما

عمدا عن جاهد ويحكم باسلامه لا فيما ابتدأ **فصل** وتكره مع الشروق والاستوا
والغروب الا عصر يومه ونظرها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل
بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة وتكره بعد الفجر والعصر ولو بسببه
ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى طلوع الشمس و
تغيرها ويلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر

فصل يسن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع ولم يقتصر واثنى التكبير
على ثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه
ويكره التلحين ويحدر في الاقامة ويثنيها الا انه يزيد بعد الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما من غيره ويحسن التثويب في الفجر ويجوز في الكل
لمستغرق النوم ويكره اذان الصبي ويجزي واذان الجنب والمرأة ويعاد دون
الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة تركه لهما عنه روايتان والفصل في المغرب
بسكتة وقالا بجلسة ويسنان لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم
للكل ولم يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد به ويكره تركهما للمسافر ويجوز تقديمه
في الصبح **فصل** يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة

والحقيقية المانعة وستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة ويحل الركبة
منها والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان
ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف فتقدره بربع العضو كالساق والفخذ
والبطن والشعر النازل والذكر وحده والانثيين وجوزها ما دون النصف
ومعه في رواية ولو انكشفت او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة
مانعة قدر اداء ركن تفسدها واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله
نجس بالاداء فيه وخيراه بينه وبين الاداء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولا
يلزم غير واجد ساتر بالقيام بل يفضل الايماء ويستقبل اماما عن الكعبة
ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ويجوز صلوته
للاصابة في العدول عن جهة التحري ويجزي لو امهم به ليلا فاختلفت جهاتهم
ولم يعلموا جهة الامام ولا تقدموه ولم يامر المستدبر بالاعادة ولو علم خطاه
فيها يستقيم وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا يعتبر باللسان ويضيف
المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم وتخرج شرطا لا ركنا **فصل**
يفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة و
قدرها بالتشهد لا بعده وابتاع السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم محاذيا

بابهاميه يحاذي اذنيه والمرأة الى المنكبين ويأمر بالمعية وبما بتقديم الرفع ولم
يقتصروا على التكبير المجمع عليه فيقتصر على الحذف والمنكر ويجيزه بالكبير و
بسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر
كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتون بالثناء
سبحانك اللهم الى آخره ويقتصر عليه لا على وجهت ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأتي بها المقتدي والمسبوق
بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ويخفيها ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة ويعود وايه وامر
بها بين السور في المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول امين ويخفيها ولم نفرض الفاتحة
بل نوجبها مع سورة او ثلث ايات والفرض آية وقالا طويلة او ثلث ويعود وايه
وهي بالفارسية مجزية وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه ويتعين كعين
لفرض القراءة لا الكل ونسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت
جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة لصلوة ويكره التعيين
ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي
المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة

عن التطبيق بالباء وهو وضع اليدين على الفخذ في الركوع
والتطريق بالراء وهو ان ينكس راسه حال القيام
والتطفيق بالفاء وهو ان ينظر الى السماء في الصلوة
والتعليق بالعين وهو ان يرسل اليدين حال القيام
والتطويق بالواو وهو وضع اليدين على العنق للتكبير
والتطميس بالميم وهو تغميض العينين في الصلوة

مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ويسن الادعية والاذكار
والتسبيحات والتكبيرات ونفرض التعديل في الاركان ويوجبانه
ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم
ربنا لك الحمد ونمنعه عن الجمع بينهما ونجمع المنفرد في الاصح ونترك
رفع اليدين في الحالين ثم يخط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه
ولم يجيزوه ونسن هذا الوضع فلا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش
ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة ويخفض
المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز من غير
عذر مع الاساءة وروى عنه قولهما وعليه الفتوى ويجيزه على فاضل
ثوبه وكور عمامته ولم يكرهوه على جلد ومسح ونجعل السجدة بالوضع
لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة
الثانية ولا نسن جلسة الاستراحة ونفارق الاولى في الثناء والتعوذ
والامر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فيفترش

فيها لا في الاولى فقط وتتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب فيها ولا نفرضه
في الثانية ونحذف فيه بواوين ولا نتركه ونعرف السلام وندعوا في الاخير
بما يناسب الادعية المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي عليه السلام
ونفرضها في العمر مرة لا في كل صلوة فتسن فيها وقيل يجب كلما ذكر ثم يقول
السلام عليكم ورحمة الله وجوبا ولا نفرضه وامروا به يمينا وشمالا الا الامي
تلقاءه وينوي الامام فيهما الرجال والحفظة والماموم امامه ايضا في جهته
وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعله من الامام مخرجا للمقتدي
وعكسه فيمن عليه سجود سهو واو تفاخر وجه فان سجد عاد وقهقهته
عوضته تفسد صلوة المسبوق وتنقضانها الوضوء ولو سبقه حدث
قبله توضأ وان تعمده او تعمد منافيا في الصلوة في هذه الحالة تمت
وان رأى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه
برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الركوع

والسجود

والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة او استخلف القاري
اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت الجبيرة
عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي
وقيل بل استواء اولها واخرها في وجود المغير **فصل** الوتر واجب
فلا فتذكره في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لا اعادة العشاء
عشر لازمة ونوتر بثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع
يديه ثم قنت ونقدمه على الركوع ولا نخصه بالنصف الاخير من رمضان
ولا نقنت في الفجر فان اقتدى بقانت فيه يأمر بمتابعته **فصل**
يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة ولا نكررها في مسجد محلة باذان
ثان فيؤم الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره
الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا
تؤم المرأة الا النساء وتقف وسطهن ونمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا
في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة
مشتهاة في صلوة مشتركة مطلقة ولا حايل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم
الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين

ويجهر المنفرد في الصبح واولي المغرب والعشاء ويجهر الامام فيهما وجوبا ولو
اصابه حصر قبل الاستخلاف ولا يجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة
والطلقا وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخروا الشروع
الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عينا الثانية من لفظي الاقامة
له فيامر به عقيب الفراغ ويتابع اولها ولو تحرم مقارنا فهو جائز وقيل
هو الافضل ويمنع عن القراءة ويجعله تبعا مطلقا ولو افسد باهاس حدود
لخلافه والبناء لفوته ولو ام امي مثله وقارئا فصلاتهم فاسدة وصح اقتداء
بالقادي ويوم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا ينعكس وافسدها
من متيمم لمتوضي ومن قاعد لقايم وتفسد هامن موم لخلافه ومفترض
لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه ولو اقتدي
ولو سبق بركعة فنام في تشهد يصلي فيما ادرك ما مام فيه ثم يقضي ما فاته
ولو نائم فتابعه ثم قضي الفايت ثم تابع امامه فيه اجزاه **فصل** يجوز الصلوة علي
ظهر الكعبة من غير سترة ولم يكرهوا النفل في باطنها ويجوز الجماعة فيها بجعل
الماموم وجهه الي وجه الامام وظهره الي ظهره لا وجهه ويستديرون حولها
ويجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه **فصل** القراءة فيها من مصحف

مفسدة ويفسدها الكلمة الواحدة ولو سهوا ويفسد بالسلام عمدا فيحيي بها
مع تافيف ونحوه والجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا اعادة
سجوده علي الطاهر بعد النجس وتفسد علي مصلي مضروب بنجس البطانة ولو نيكون
اما دمي نفسه او غيره الي فيه جازت صلوته في الاصح مطلقا ولو اكل
فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت وابطلها التذكر
الفايتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وهما فرضيتها الا ان يتوقف ثم
فرضه بعد الطلوع فيجيزه ويكره فيها العبث وتقليب الحصي الا للسجود عليه
مرة والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات
والتربع لغير عذر وكذا عد تسبيح واي باليد **فصل** يجيز البنا كالاستخلاف
لسبق حدث ولو استانف كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء
او قهقهة ولو خافه فانصرف فهو واجب وتخالفه ويجيز البناء لاستفتاح بول
مانع ولو استخلف مسبوق فقهقهة عند اتمام صلوة الامام يفسد صلوته
مع القوم واقتدا عليه ويجيز استخلاف امي بعد التلاوة في الاولين وصلوة
امي لو تعلم فيلا في الاخريين ويبطلها لو بلا احد ركعة واجاز استخلاف مقتد
به خارج المسجد وابطلنا استخلافهما في حصر ولو نام لاحقها امامه عن العقدة

الاولى فاسقط بعد الفراغ امرناه بترك القعدة **فصل** قضا فائته
بعد ست ذاكراً لها ستين والزماه معها بخمس وقضا ظهر وعصر
من يومين غير مرتبين بعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصرا عليها ويسقط
الفوايت بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وبما خروجه و
لو صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر بعده ذاكراً ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى المغرب
ذاكراً اجزاها ولو ظن اجزاء العصر امرناه باعادتها لا الظهر وحدها واسقطه
لضيق وقت الحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض
ارتد عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة

فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل
الثنائية في النفل مطلقاً فالرباعية افضل وقالا الاصح نهاراً وتلك ليلاً
والثمانية فقط فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ونقدم اولى الظهر
قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها وقبل بل عكسا في الاصح واستحب قضاء
سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى
السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان

اتممت الصلوة بعد الشروع في التطوع ام شفعاً او بعد ما صلى من الفجر او
المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية منهما بالسجود اتم ولم يشارك
وان كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك وان عقد الثالثة اتم وشارك
الا في العصر ونوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد ونفى بقضاء
رباعية تجردت عن القراءة وبما بثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة افتى
بقضاء ثنتين وبما بالكل ويلزمه بالرباعية لثنتيها وبقضايها لقطعها وهما
بشفع وبقضايه ان وجد في خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل
حكم بالفساد او سها عن السورة في الاولين الفرض لم نوجب قضاها
في الثاني واوجبناه لقطع المؤدي في الوقت المكروه وعكسناه لقطع مظنون
الوجوب ولو اقتدى بمتنفل من متنفلاً فافسده ثم اقتدى به فيه ينوي قضاه
اجزاه عنه ولو وصل في خامسة قام اليها يلزمه بالنفل واقتى بالكل ولو افسد
صلوة نفسه يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقاً ولو جمع نية فرض ونفل رجح
الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدره او بغير
قراءة او ركعة او ثلثاً حكمنا بها وبثنتين واربع لا بالاهدار فيها وبشفع او في
مكان كذا فاداها في اقل شرفه اجزاها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت

فيه الزمنا ها بقضائها ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها
به واداء الفرض قاعدا في مركب جار لغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته
خارج المصر كيف توجهت ويجيزه فيه ويمنع البناء بعد النزول **فصل**
اذا سها بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام
الاول مرة عن يمينه وثمانيتين والدعاء في التشهد الثاني وثمافي الاول
ويأتي بالسلام الفاصل ولم يقيدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود بترك ثلث
تكبيرات من اثنائها ويجب بجهر واخفات في غير محلهما بقدر الفرض وترك
قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء
لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع
الى الاخيرة ما لم تنعقد الخامسة فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم
سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم
الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها
شك معترض فان كثر ولظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل**
يقعد المريض لتعذر القيام ويأمره بالاستلقاء لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز
ويومي برأسه ويجعل السجود اخفض لا يرفع شيئا الى وجهه ويتحقق

للعجز عنه والقيام بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع
والسجود فيومي بهما قاعدا ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة على يومي استانف
او على قاعد كلم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاها والاعتبار
الى عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس
صلوات بوقت سادسة **فصل** توجب سجدة التلاوة في اربعة
عشر موضعا وتعد منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فاتحدها وتجب بمطلق
السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي وهي بالفارسية موجبة
اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم واخر بادائها بعد الصلوة عن تلاوته
والقيام لها وتؤدى بسجدها عن تلاوة خارج ولا تجزي فيها ولا تفسدها
ويسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب
وعكسه لادائها بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد باتحاد المجلس وتستتبع الصلاتية
الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين ينبغي بواحدة لا سنتين ويكبر للوضع
والرفع من غير تحريم ولا تحليل **فصل** لم يتغيروا الا بنية السفر تسير
ثمانية واربعين ميلا فقدروه بثلثة ايام وسطا لا بيوم وليلة ويرخص للعاصي
ويرى القصر عزيمة لا رخصة فيبدأ من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه

ولو سيّرا او نوى الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما ونقدّرها بالاربعة
ايام ولو نواها بمكة ومنى معا قصرا والعسكر المحاصرون امرنا بالتم ولو لم ينو بل ترقب
السفر بقي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر اداء ركعتين فسافر الزم
بها لا الاربع واذا اقتدى بمقيم في وقته تم او ام به قصر ويستحب الاعلام للامام
ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امروه بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل
مصره لوضوء او شرع في قصره فغربت فنواها ولو اخلاهما عن القراءة ونوى الاقامة
في القعدة افسدها وصيّراها رباعية ونقلاها الى الثاني وحكي القضاء الاداء
سفرا وحضرا **فصل** الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة وقالا للشروع
وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين اهلها اربعين احرارا مقيمين فنجعل الاول
اثنين منها وفي المحاذاة وحيلولة الطريق وبها ثلثا ونشترط المصر او فناءه
والوالي ومنعناها بمنى مطلقا وحكوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت
وهو فيها امره باستيناف الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل
بين الخطبتين والاقتصار على ذكر الله مجزئ ولم نشترط القيام والطهر والستر
وتلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلم ويكره ترك ذلك ولا تجب
على مسافر وامراة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز

عن الوصول والتوجه مع مساعد فلو حضر وابعد اداء الظهر افسدناها بالجمعة
واجزنا امامتهم فيها ما عدا المراة ويكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر
اصلا لا البدل فقضينا الاعادة من غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها مبطل
للظهر وقالا لا اذا ادركها وحكم باتمامها اربعا لا ادراكه التشهد ولو كان فيها فذكر الفجر
حكم بالمضي لو فاتت هي لا الظهر وقدمنا الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط
الاثنين فقط حيلولة نهر واجازه مطلقا ولم نقدر والثلاثة اميال الى الجامع للوجوب
على الخارج فهي على قرى تحت خراج جامع المصر وحكم به عليهم مشمولين بسوره ويشترط
سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازاه الى الخطبة ونمنعه
عن رد السلام والسنة ونجعلها بعدها ستا وهما اربعا كالتي قبلها **فصل**
تجب صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر
جهرا ويكره التنفل قبلها ويعجل الاكل ويؤخره في الاضحى ويتطيب ويتزين ويزيد
في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا يتخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة
ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه ولا نقضي لفوتها ويأتي من ادرك الركوع
بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ويؤخر الفطر الى غده لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا
ويخطب بعدها ثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر

وختمها بعد آخر ايام التشريق ولم تبدأ بظهر النحر الى فجر آخرها وهو على المقيمين
بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصرا على اداءها ونكبر المعهود لا
بلثا فقط **فصل** يجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والاصلي
الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع ونطول القراءة والامام
يخافت ويامر بالجهر ثم يدعوا الى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار
ودعاء وامر بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء والامام
لا يقلب رداءه وامره به ومنعوا منه الماموم والذمي الحضور **فصل** يسن
للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات عشر
تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا جماعة وتختص
به **فصل** لا يجيز صلوة الخوف بعده عليه السلام ونصورها ان يفترقوا
طائفتين للصلوة والعدو فيصلي باحدهما ركعة وتمضي وبالاخرى الاخرى
ثم تاتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان
ينتظر لتتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعة ثم تجي ركعتها وتسلم بها
ولم يامروا هذه وحدها بركعتها بعده ولم توجب حمل سلاح لحظر وتبطلها
بالقتال فيها ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان

مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة فيؤدون
ايماء عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا وتلقنه الان لا
بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه وغسل على سرير مجمر وترا
بماء اغلى فيه سدر ونامر بنزع ثيابه غير العورة ونمنع مضمضة وتنشيقه
ويغسل راسه ولحيته بخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره وتضجع
يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل الخارج وينشف
ثم يلف ويجعل على راسه ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور وتغطي راس المحرم
ووجهه ونمنعه من غسل زوجته ونامر بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعنا
من غسله اذا ارتدت او مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فان فاسلمت
او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطئ اخت امراته
بشبهة فانقضت عدتها بعده وعكسناه في ام الولد **فصل** ويسن تكفين
الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا نجعلها لغائب وتكتفي بالاولين
ولو بقي اقل من عضو امر بنزعه وغسله ويبدأ بالايسر في لفه ويعقد خوف
انتشار وتزاد المراة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثدييها
ويجزئ ثلثة ويجعل شعرها على صدرها وتجمر الاكفان وترا **فصل**

ونقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي ويعيد هو
ان صلى غيره ويمنع تعددها ويصلي على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر
مطلقا ويكبر اربعا ويمنع رفع اليد بحمد الله تعالى في الاولى ولا نعين الفاتحة
ويصلي على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ونسلم
في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة لو خمس ويامر المسبوق به
للحال وسما بانتظار تكبيرة ومنعها في مسجد وعلى عضو وغايب ويغسل مستهل
ويصلي عليه ويامر به لسقط ثم خلقه **فصل** ونعين اربعة لحملها لا اثم
او ثلثة او خمسة يسرعون دون الخبب وتفضل بعد موتها لا تقدمها ويكره
الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويامر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا تشق
الا بالاد في الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ويحل
عقدته ويسوي لبنه ويسجى قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب ثم يهال ترابه
ويسنم **فصل** من قتله مشرك مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه
ظلما او وجد في المعركة وبه اثر كان شهيدا ولا نعين قبل المعركة عاريا فيكفن
بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ونصلي عليه والصبي والمجنون
والجنب والحايض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون

ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهارا وليلة يامر به وخالفه وشرط
كماله غير عاقل فيه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

تفترض على كل مسلم حر مالك
لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصلية او النعم سائمة حولية بنية مع العزل
او الاداء وتسقط بهلاكه وصرفها على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهالك
وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها
سقطت ويعكس في البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق
وصبي ومجنون ويشترط في العارضي افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس
دينا عليه بعد اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين
وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره ولو اتت اعوام على دين او عوض
فقبضت او نصفت اوجبوها في الكل لا عام القبض ولو ابراه عن دين مساو
لنصاب معه في بعض الحول ثم لم نوجبها وخالفه ولم يجعل دين زكوة مال مستهلك
مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام مرت على نصاب
مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه ونوجبها على مضارب
عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين درهما من بدل مال

تجارة وما بين منه لعشرها وما بين مع الحول بعده من بدل غير مال والحا
الاوسط بالاخير رواية واوجبا عن المنقوض مطلقا وشرطا الحول بعد
النصاب في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين عن السائمة
مهرا لا يجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكوة النصف المردود بعد
الحول عن الف قبضت مهرا الطلاق قبل المسيس واسقطناها عن الموهوب له
في مرجوع فيه مطلقا بعد حول لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السائمة
لاستبدالها مطلقا لا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها
ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نامره ليوديها
اختيارا ولا من التركة ان لم يوص وياخذ المصدق الوسط ونجيز اخذ القيمة
حتى اذا وجب سن وفقد اخذ الاعلى او الادنى ورد واسترد واعتبر ما
الذي رد وبنا في النصاب الكلي والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد
الى جنسه ونزكيه بحوله واجازوا التعجيل ولا يمنعه في العشر قبل خروج الثمر
واجزناه عن نصب تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي لتعجيله الى فقير استغنى
اخر الحول والمامور بالاداء اذا ادى بعد الاصل ضامن وشرطا له العلم واسقطنا
تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير **فصل** تجب شاة في خمس من الابل

بختا كانت او عرابا وشاتان في عشر وثلث في خمس عشرة واربع في عشرين الى
خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست
واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين
وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى
فرض خمس وعشرين وتجب ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين
فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد الخمسين لا في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف **فصل** وتجب
تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين والزائد
بحسابه كربع عشرها في الواحدة او عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين
كقولهما فتبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان و
في تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل
عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل عوامل وحوامل **فصل** وتجب شاة
في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين ولا نجيز الجذعة وشاتان في الزائد الى
مائتين وثلث في الزائد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة **فصل**
ويتخيرون اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض ما ي

درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي الاناث والذكور الخلص روايتان ولا شيء
في البغال والحمير لغير تجارة ويوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدا
منها ومنعنا اخذ ما يجب في السنان **فصل** ويجب خمسة في مائتي درهم
يوزن عشرة منها بسبعة وتعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش فكالعروض
وربع العشر في عشرين مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم
وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وقالا بالحساب منها ويزكي تبرهما وانيتهما ويزكي الحلي
مطلقا ويضم الورق الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوائم
المزكاة لا يضم اليها ويضم قيمة العروض **فصل** يزكي مال التجارة
اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ويشترط
كمال النصاب في طرفي الحول لا في كله في السوائم والنقدين وآخريه في العروض
فلا يوجبها في عبد تمت قيمته نصابا في آخره ولو حال على مائتي قفيز بمائتين فغلا
او رخص فادى من عينها زكاها بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب
وقالا الاداء ولو تغير العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء
في النقص ويزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب
بجنسه في حقها **فصل** العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة

وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في المسقي بآلة ويعتبر
الاكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته والخرج عليه ويوجبه
فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب من ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال
اعلى ما يقدر به نوعه ويجعل المسقية من الانهر العظام خراجية لا عشرية ويعشر
العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعشر القيمة او عشر
قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع الخراج معه ويجمع الزكوة معه
اذا اتجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويربع
المضعف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج وثني العشر ووجه وعشرها اذا
اجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج
واوجباه على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادرك
يوجب عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده
فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام الحول او الفراغ
من الدين وحلف صدق ويامر بتصديقه اذا ادعى التسليم الى آخر واستحلفاه
واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر

صدق وان كان في السايمة بنفسه وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم
ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير يعشرهما
عن تعشيرها ما اخذ من قيمة الخمر فقط ويامر بدفعها ان مر بها مخافة
الجهران فرق بينهما ولو مر بنصاب عز الرطاب فهو ممنوع من الاخذ منه

فصل اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية يوخذ منه الخمس وياخذ
الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض روايتان وان وجد كنزا
اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض
مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ولا يوجب في اللولو
والعنبر دون الزيبق وعكسا فيهما

فصل تصرف الى فقير يملك ومسكين
معدم وعكس الوصف روايتان وعامل على الزكوة بقدر عمله وغارم لم تمد دين
لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله وفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج
وابن سبيل منقطع عن المال وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ويجوز الاقتصار
على احدهم ولا توجب القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب تام
مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول المزكي

وفروعه وزوجته وصرفها اليه ما لمل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
ومعتق البعض كالمكاتب وتحرمها على من يملك قدر نصاب فاضل عن
الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف الى ولد غني صغير
وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم وتجب
الاعادة على ظان قبول المحل فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتبا لا ولد وتجوز
الطعام بتيمم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه وكره نقلها الا لقرابة او ز
يادة حاجة

فصل تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ونشترط ملك نصاب
فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله
وزاد البلوغ والعقل وقالا تخرج الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده ومدبريه وام ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا يوجبها
عن النساء واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة وتخرج عن العبد
الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة على احدهما وقالا على كل ما يخصه
من الروس لا الاشقاص ولا توجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما او وجبا
عنه مبيعا بالخيار على البايع ان فسخ والا على المشتري لا على من له الخيار
ويوجبها حيثهم لا حيث هو وكيلها على كل من ابوين بار غنا ولداو قيمتها

عليهما ويجب صاع من تمر او شعير ويخرج نصفه من البر وكذا من الزبيب
في رواية وخبز العيبة ومن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على
النسبة واعتبروا العيبة في الاقط ويقدره بخمسة ارطال وثلث عراقية
وما ثمانية ويصح صرفها الى ذمي وتوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا يجب
عن مولود بعده وميت قبله ويستحب اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها
مطلقا ولا يسقط بالتاخير

كتاب الصوم

تفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء او قضاء وصوم المنذور
والكفارة ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك ويمسك
الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية
ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط تعيينها ولا
تبييتها فيتادى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل قبل الزوال
ورمضان بنية واجب آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة
والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا تخييره بما بعده ويفضل
الصوم للمسافر وبنية عن واجب آخر يحسنه وفي النفل روايتان والمريض

في النية كالصحيح في الاصح ولو صام منهم عن غير رمضان لجهله به جعلوه
عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته اذا
ردت شهادته ولا توجب عليه الكفارة لو افسده بالوقاع ولا يفطر الاصح
الناس وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر واشترطوا رمضان عدل ان اعتل
المطلع وتثبت في الفطر والاضحى بعدلين والاصح يوجب اخبار جمع العلم
والاكتفاء باثنين رواية ويجعل اذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم
والفطر وبما للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف
باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا

فصل

يجب القضاء
على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل وكره
القبلة اذا لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام والكحل وادهان وذرع قيء
لا بعمده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا الكفر مطلقا
ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل والشرب والجماع
ناسيا ولو ظن فطره به فعمد او افطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب
قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ماء نائما او بطرد
لا دخوله من مضمضة وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط

او دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية
ولو قطر في احليله يحكم بفطره وداقعة في رواية ووصول دوا من امة او
جائفة الي الدماغ والجوف مفطر ويحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه ولو نساه
في نزعه لتذكره وابتلاع اليسير من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور
صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه ويلزم بالشروع في النفل ولو
شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء ويحكم به لشروعه مستقلا
بيوم العيد ويصح نذره ويوجب قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي
النذر واليمين يجعله للاول ومنا لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول
وقته ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة
والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه ويخالفه وقيل
يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة رواية
ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب ولا نكرهه آخر النهار ويستحب
السحور ولم يكرهوا اتباع الفطر بست من شوال **فصل** يجب مع القضاء
الكفارة وجعلوها كالظهار لا اليمين علي من جامع في احد السبيلين في نهار
رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا نعددها لتعدده ونوجبها علي المطاوعة

ويسقطها العروض بحيض او مرض وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها
ونوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء ونعده فطره
بعد نسيانه عالما بقائه لا نوجبها وكذا لو نعده قبل الزوال ولم يكن نواه
او بعد نيته قبل الزوال **فصل** يخير في القضاء بين الجمع والتفريق
ندبيه للقضاء بعد مضي العام ولا يجب علي المريض والمسافر لو ماتا فانهم
او قاما ثم ماتا نوجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل يوم بقدرهما
ولا نجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما لزمه بقدرها وبما بكله
والمريض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقال العجز عن القيام في الصلوة
وتفطر الحامل والمرضع للخوف علي الولد وتقضيان ولا نوجب عليهما فدية
واوجبوها علي الشيخ العاجز ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه
ولو قدم في بعضه او طهرت نوجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم
الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسوه لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه
نلزمه قضاء ما مضي **فصل** يسن الاعتكاف ان يلبث في المسجد مع
النية واداء صلوة بجماعة او الخمس فيه شرط ونلزمه بالصوم واقل نفله يوم
والكثر وساعة وتعتكف المرأة في مصلي بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة

مفسد واشترط له اكثر النهار ويجزيه للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل
به مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا يفسده بهما ولا يبطل به من نظر
وفكر ولا باس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير
ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين وعكسه الايام ويشترط التتابع
فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان
فصامه فقط اوجبنا قضاءه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

الحج فرض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل
بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق ونشترط الصحة فلا يجب
على مقعد عمى الوجوب روايته ولم يعتبروا قدرة المشي ويشترط في حج المراة
من سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه ولم
نعتبر النساء الامينات لفقدهما واذا وجد تمنع زوجها من منعها عن الفرض
واعتبرنا ايصاء صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقته

فصل

ويكره تقديم الاحرام
على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يحلوه ويعقد له ولا يحله
عمرة ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات
عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها ويلزمه في القضاء به من
الميقات لا من حيث احرم لو قدم وتمنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا
من مجاوزتها غير محرم فان جاوز تلزمه بدم وان دخلها فحجة او عمرة
والزمنا القادر بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه بحج او عمرة
ملبيا وسقط مع العود شرط او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه قاضيا من
عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة
فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين
الزمناه بحجة ودما بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى فتحلل لو احصر
قبله بدمين ويحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم من دون اهل الميقات من الحل
ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل

واذا اراد الاحرام
توضا وان اغتسل كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء ويجزي ثوب ساتر للعورة ويتطيب ان وجد وكرهه بما يبقى
عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نواه
اجزاه ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم

ولا يكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب والغسل
بالخطمي والدهن مطلقا وتغطية الراس ونمنعه من تغطية الوجه ولا يقتل صيد
البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا
بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ونمنعه من المعصفر ويغتسل ويستحم
ولم يكره شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر
من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار **فصل** واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر
وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله ان استطاع
والا اشار اليه ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم سبعة اشواط ولم نوجبه
مبتدئا من الحجر يمينا مما يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل
في الثلثة الاول ثم يمشي على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به
الطواف ونعتبره عريانا وبعض لحمه ومنكوسا ويعاد ان امكن والا اجبر بالدم
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد ونوجبهما ونجيز الوصل
بين الاسابيع اذا صدر من وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا

فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي
عليه السلم ويدعو ثم ينحط على هينته فاذا وافى الميلين الاخضرين سعى بينهما
سعيا ثم يمشي الى المروة فيفعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف بسبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ونجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة حراما يطوف
بالبيت بابداله فاذا كان اليوم السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفة والوقوف والافاضة وعينا للخطبة
السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى
فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات ويقيم
بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر باذان و
اقامتين ولو فصل بنفل يثني الاذان والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر
ثم احرم منعناه عن اداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف
الاعظم ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته
بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده
ويصلي على رسوله ويجتهد في الدعاء ويلبي ولم يغتنموا الوقوف جزءا من الليل

ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارًّا او نائمًا او مغمى عليه
فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا توجب
دمًا فاذا غربت افاض والناس معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل
الامام وجاوز عرفة لزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام
عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء
باذان واقامة ولم يتنفل بينهما وتركنا اعادته لفصل نقل ويجزئ اداء المغرب في
الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي
بغلس ويقفون الا في بطن محسر ويجب هذا الوقوف ويأتي اذا اسفر منى
فيبتدئ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر معهن ولا يقف عندهن ويقطع التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع
من عرفات ويجزئه بطينة يابسة ومدرة ولا يجزئ قبل طلوع الفجر يوم النحر
ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويتحلل ويقصر وقد حل الا في النساء ولا يجعل
هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف الزيارة سبعًا
ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما ويحل له النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت
من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى

وقت الرمي يوم النحر بعد طلوع الفجر وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل

كذلك

كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعوا
ثم العائد يرمي جمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويسقط الترتيب في الرمي
ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد
الفجر جائز ولا توجب المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل
فاذا تركه في الليالي الثلاث لزمه دم وعند الشافعي
قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعًا
لا رمل فيها ويجب على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي
الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة
ويجتهد في الدعاء ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم
لا مستيطان مكة بعد النفر وخالفه ويوافق المرأة الرجل الا في كشف الراس
ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها
وتقصر ويمنع من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر بغير شيء **فصل** ويحج عن الموصي به راكبًا من مصره
ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه واذا مات المأمور به في بعض المسافة
فالابتداء من منزله سوقا لا منها وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امره بالافراد
فقرن فهو مخالف ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه

وقالا عمن عيّن ولو هلكت النفقة بعد الإفراز حج عنه من ثلث الباقي وم
باقي الثلث وابطلاها ولو حج من لم يود فرضه عن غيره يجعله عما نواه لا عن فرضه
والاحرام عن المغمى عليه جائز **فصل** ولو احرمت امة باذن مولاها فباعها
اجزنا تحليلها لا ردها وتحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او عبد باذن
بحيزه او زوجة لنفل فحللها ثم اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم تنوه
واسقطنا العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا لا الافراد فيهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما وقبولهما عقيب صلوته
ونأمره بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين
لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد صام ثلثة ايام آخرها
يوم عرفة ولو فاتت اوجبوا الدم لا صوم ايام التشريق او ما بعدها ونجيزه بعد
العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ونجيزه بعد فراغه بمكة
واذا ابتدا بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم
القران **فصل** نفضل التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة
من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر
ولم يأمروه به عند مشاهدة البيت ان لبى من الحرم وعنده لو لبى من الميقات

ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ونفضل تقديمه
مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في الزيارة ان لم يكن قدمهما بعده ثم
يأتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان
كان بدنة قلدها ولا نسنه في الغنم والاشعار مكروه ونقدم الاحرام على
التقليد ونجعله بتلبية ونسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل
ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن الآفاقي
ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق
ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ونشترط ان لا يلم باهله بينهما
الماما صحيحا وابطله لو كان سائقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف الاكثر
او اخر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم
دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسوا الطواف اكثرها وان اعتمر كوفي
في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع وان افسدها
واتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف اقلها ثم احرم
بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها **فصل** اذا طيب المحرم عضوا
يجب عليه دم وفي الاقل صدقة ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس

في شمه واكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة بقدره ويجب بتخطية راسه
ولبس مخيط وتشترط لهما كمال يوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه
ولم يفتقه توجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال
اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب له مطلقا وخالفه مطلقا
واعتبره في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا
صدقة ونلحق الربع او حلقه اخر بغير امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع
على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة
ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين ويجزئ اباحته
وشرط تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار وبها من يد او رجل او جنابة
عن ثلث اصابع صاعا ونصفا لا دما واوجبه في خمس متفرقة وقالا
صدقة ودما في يدين او رجلين في مجلسين وقالا الادمان ويفسد
الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام
ونمنع بدنة ولا نفسده ونجد الهدي لتعدده بعدها ويجب به
دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين الزوجين
في القضاء من حين مفارقتهما المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم يتعين

مكان الجناية فلا يفترقان وتفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط
فيجب الدم والاتمام والقضاء وبعدها توجب دما لا بدنة ولا نفسدها
ويجب الطهارة للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا
تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من غير
عذر دم ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح
ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفه
ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف
بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب
دم ولو ترك اقل الصدر او احدى الجمار الثلث فصدقة

فصل
في جزاء الصيد

ويجب الجزاء بقتل الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او عائدا ولو جنة بالدلالة
ولو دل حلال عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان
في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخيرنا القاتل في ان يشتري
بها هديا فيذبحه وبلوغها ما يجزئ في الاضحية شرط او طعاما فيتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم
عن كل سهم يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه او صام عنه يوما

واوجب ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة وقالا قيمة كما في
غير المثلي والا فكما قالا واوجباه على التخيير لا الترتيب ولو اشترك
في قتل لزم كلا جزاء او حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرم
صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه
او نتف شعره والقيمة بقطع قوايمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان خرج منه
فرخ ميت ضمنه ويوجب على الحلال ارساله اذا دخل الحرم ولو في
يده او جبوته ولا يوجب ارسالها في المنزل للاحرام والمرسل من يد
ضامن ولو قتل احدهما صيد الاخر فضمانهما برجوع الاول على القاتل
ولا يوجب عن كل لو قتل صيودا قاصدا للتحلل ويخرج الحلال بالقيمة
في قتل صيد الحرم لا بالكفارة وفي الهدي روايتان ومنعا الصوم
واوجبا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل ولا يوجب التصدق
بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكل منه بعد الجزاء ضمن وليس في قتل
غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور جزاء واوجباه في خنزير
وقتل وقرد ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ويوجبه في السبع
الا اذا صال ويجب في الضبع واوجبا فيه غير ماكول قيمة لا يجاوز دما

لا ما بلغت ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة ولو نزا الظبي على
شاة تلحق ولدها بها لا به وياكل المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه ويذبح
الابل والبقر والغنم والبط الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة ويحرم الظبي
المستانس ويحرم ذبيحة مطلقا والميتة اولى من الصيد للمضطر ويخيره
له مكفرا وضمنوه بقطع النامي من شجر الحرم قيمته ويحرز رعي حشيشه ولا
يقطع منه الا الاذخر ولم يحرم المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد
ويخير نكاحه ويلزم القارن دمين في كل ما فيه على المفرد دم **فصل**
يحق الاحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين ولو
كان المحصر ماموراً يوجبها عليه وهما على الامر ولا يجزي ذبحها في مكانه بل
بواعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق بعد ذبحها ويوقت يوم النحر جايز
كالمحصر بالعمرة ولا يجزي الصوم لو اعسر واذا تحلل يامره بالقضاء فيقضي القارن
حجة وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل او الحج
دونه اجزناه ولا يحقق الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف والوقوف
فصل ولا نفرض العمرة ويجبها الاحرام والطواف والسعي والحلق

ولا يفوت ويجوز في كل العام الا يوم عرفة وايام التشريق **فصل**
يهدى من الابل والبقر والغنم ويجزي فيها الثني والجذع من الضان
لا مقطوع الاذن وقطع ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف
وبه فالا مانع ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تخص الابل ولا تعين البقر لفقدها
فيتخير وتخص ذبحها بالحرم وتجزي عن سبعة تشترط قصد كلهم القربة
والعبادة اتحاد جهتها وتجزئ الاكل من دمي المتعة والقران ولا تجزئ ذبحها
قبل يوم النحر ويفضل فيه ذبح التطوع في الاصح ويوكل منه ويجوز ذبح بقية
الهدايا قبله ولا يوكل منها وتعين الحرم لذبح الهدايا وتجزئ التصدق على
مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك
لا الجبر والجناية ويفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ويجوز ركوبها للمضطر
لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة
حلبت وتصدق وان انتفع به ضمنه ولو عطبت تطوع سقط او واجب
اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلادتها

وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل
بكل ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة الماضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي
مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس ان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق
صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بحصولهما وينفي خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة
المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا يختص النقدين
به ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلف النقود عين ويجوز
بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة
الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر مجهولي المقدار وبيع
صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح في فرد وللمشتري الخيار واجازه
في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة
اذرع من مائة من دار ولو كانت اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان
فنقصت تخير في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت رد الزائد او بجملة ثوب
او ارض فنقصت تخير في اخذها بالكل او تركها وان زادت لم ترد او بجملتها

واجزائها فنقصت تخير في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق
الاجزاء او الفسخ **فصل** يدخل في بيع الدار بناؤها وفي بيعها شجارا وفي
الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة يملكه بعينها لا بغير
وادخل ارضها وبنو المحتاد ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط وتجيزه
مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها
فاسد وتجيزه واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها
وفيهما سواء فاستهلك البايع ثمرها سقط ربع الثمن وبما لثه او ثمرتين
فلثه وبما نصفه ولا تدخل الثمرة الا باشتراطه وتوجب التسليم بقطعها
ونجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها للحال الا ان يرضى البايع
بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز شرط تركها متناهية العظم
ونفسده باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلاء والحنطة في قشره وفي سنبلها
ويودي البايع اجرة الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجرة وزانه وفي تسليمه
المشتري اولا وان تقابضا سلعتين او ثمنين سلما معا وان وجد زيوفا
منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه وبامره برد مثل زيوف [illegible]
والمطالبة بجياد عند عليه ولم نجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا وتقسيط الثمن

على الاصل والزائد عند القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت الثمرة
قبل القبض او ازدادت قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها
البيع وتضمين القاتل لا يحل الفضل فيهما فيتصدق به ونقسم الثمن عليهما على
ما ولدت قبله فنرد احدهما معيبا بالحصة لا الام بكله ونمنعه بالعيب للزيادة
المنفصلة بعده **فصل** لا يجبر للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء
عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح ويضمن ولو اقاله
صح ولا يسقط الثمن عن المشتري باسقاطه والزمناه الوكيل ولو وكله بشراء
موصوف غير معين فاشتراه من غير سيه بغير نقده وجعله للوكيل ولو باع
فنقضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البايع من يشتريه له باقل مما باعه
قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعل للامر وعند فاسد
من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه
بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نصف عبد منه بجارية معيبة فهلكت
قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه كل
الثمن لغيبة الاخر حكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى
المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه حكم باستسعاء البايع اياه ورجوع العبد به

على المشتري ولو امر عبد مقرا بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب
البائع فطهر حرا يتمكن من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه بما
على بائعه ان ظفر به **فصل** ويستحب للبائع امته ان يستبرئها فلم
يوجبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه لزناها
واجزنا له وطي مرتفعة الحيض لا لا باس قبل حولين فحين اربعة اشهر
وعشرا في رواية ونصفها في اخرى وبثلثة اشهر والتقدير بالحولين
رواية ومشتريها من ماذون مديون وقد حاضت عنده يستبرئها
بعد قبضها ولو اشترى مكاتبة اخته لحاضت ثم عجز ترد فحلي المولى استبراؤها
ونكتفي بحيضها في يد البائع واكساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري
وقالا للبائع ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي
باطلة ولو وطي البائع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه
ان لم ينقصها وقسمناه على الجزء والقيمة واسقطنا ما اصابه وان نقصها
فهي مقسوم على النقصان وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الاول
في الاكثر من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه
ولو استهلكها ولدت الشاة قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير خيار

واباه **فصل** ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر
البياعات وتوكيل مسلم ذميا بذلك وتحريم حلالا بيع صيده صحيح ويحرم
للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل
قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه **فصل** مدة خيار
الشرط ثلثة ايام والزيادة مفسدة وقالا لا يجوز اذا كانت معلومة وقال
اسقاط خيار الابد بتعيين الثلث لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها
ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ويوافقه
في الاول واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه والعقد غاية في الخيار ادخله
واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف
نقضهما اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ
في اخرى واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له
فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه
وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو تعيب او هلك يوجب
الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا للمنكر ويبطله
ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي ملك صبي بالخيار

فبلغ في المدة حكم بتمامه وابقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة
حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا اشترط
الكتابة فلم يكن يخير في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة
بغير علم الاخر جاز وان فسخ بغيره وشرطا علم الاخر به والمشتريان بالخيار
لا ينفرد احدهما بالفسخ فصل من اشترى ما لم يره يخير عقده مع الخيار
ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى لمعرفته ما في حواسه وبالوصف
في العقار او بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء
وفي الا ... كالرسول ويكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى بعض
ما لا يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف
المتفاوت فاذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى
ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويضيف الى الوجه في الدابة
الكفل واكتفى به واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه
ما يقصد بالنظر ويخير في دار وان لم يشاهد البيوت ويشترط رؤيتها
في الاصح ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية ويخير
في شراء الولي بما يصدقه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده

او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيتخير المالك
وتستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا فان كان
عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح
ولو اجاز احد المالكين يخير المشتري في حصته والزمه بها ابو يوسف ومن راى احد
ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه من قبل
فان تغير يخير فصل اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء
اخذه بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق صغير يعقل
او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم المشتري رده ان شاء ولو فعل
ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ ويرد
بالاستحاضة وانقطاع الحيض والذفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها
دون ... في الغلام وعادة وبالكفر والجنون فيهما واذا احدث عند المشتري
عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده الا برضا البائع وله
الخيار مع ضمان النقصان ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب
وان لم يدعه البائع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه وسـ...

ان رضي فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو
العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان
شاء رد واسترد او امسك واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان
فيهما ولو ظهر بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد رجع بالنقصان
او بعد كتابة او عتق على مال او اباق فهو ممتنع ويخالفه وبعد قتل
ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع فلو اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان
وبالرد رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبدين بعيب قبل
القبض منعهما رده وصح ومنع الرجوع البعض لو باع نصف عبد اشتراه
ثم وجده عيبا ومنع الرد بالعيب لو طيها سنا ولو باع ما اشتراه على آخر
فاراد رده بعيب فانكر فبرهن ورده حكم به على الاول وللوكيل
ولو مات احد المتبايعين او الآخر وارثه فاراد الرد بعيب فانكر
امر بتحليفه على البتات في حق نفسه فانه وعلى العلم في حق موروثه ولو
باعه على انه برى فرسخة فاذا به سحاب بحجره في تحسن المتراعنه في
للمشتري ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبل عاد السلم

٢٧

ولد الاباء من غير لزوم شي وبالمتوبة مثل المقبوض في الوفاء بالشرط
وحكم بالرجوع بالنقصان في راس المال ولو باع بشرط البرآءة من
كل عيب صح وحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث
ولم نفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول
قال الشافعي لم يردها مع اللبن المحلوب منها ان كان موجودا والا فلا يردها ومعها صاع من تمر في الجارية وجهان
ولا نرد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان
اذا اشترى شاة او بقرة او ناقة وشد البائع ضرعها ليجتمع لبنها فيحسبها المشتري غزيرة اللبن فلما حلبها وجدها
روايتان **فصل** اذا كان احد العوضين غير مال كالحر والميتة
والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان متقوما
باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من المتعاقدين عند بقاء
العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان بشرط فسخ من له
كما اذا باع الدرهم بالدرهمين لقوة الفساد
الشرط وحكم بافادته الملك عند القبض باذن البائع ويكون مضمونا
لان العقد قوي لسلامته عن الخلل لركنه وهو مبادلة المال بالمال
بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت قيمته فاستهلكه اوجبناها
يوم الهلاك وفيما يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع الحر نفذ
بطل الا بعين او عتق به فسخ وبطل بيع ام الولد والمكاتب وامضي
في روايتان الحقه بها الجواز وبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد
وفصل الثمن فالفساد سار او بين عبد وعبد غيره صح في عبده بحصته

أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أجزناه فيه بها وصح شراء كافر مسلماً أو
مصحفاً مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه
كياقوت ظهر زجاجاً بطل ولو اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش
كغلام ظهر جارية أو بهروي وكان مروياً أبطلناه ويتوقف بيع المرهون
والمستأجر في الأصح ويفسد بيع ما يتعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري
والسمك والطير قبل صيدهما وأفسد تمليك الدين من غير من هو عليه
ويفسد بيع الأوصاف والأتباع كألية شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن
في الضرع ولبن المرأة ولا نجيزه مطلقاً ونجيزه في الأمة ونجيز بيع الصوف
على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتعين إلا بضرر كذراع من ثوب وجذع
في سقف وللجهالة كثوب من ثوبين وصح به القابض وبإلقاء الحجر والملامسة
والمنابذة وبيع المحاقلة ويفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة أوسق
بيع الزيت النجس والانتفاع به في غير الأكل ومنعوا بيع ما أصله غائب
معدوم تبعاً للناجم والموجود وأطلق بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه
مطلقاً وفيهما الأولى تبعاً ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لأحد فيفسد بيع بشرط العتق فإن أعتقه فالثمن لازم وإلا فقيمته

وهو رواية ويفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام البائع
شهراً أو قرض وهدية وسكنى دار وخياطة البائع المبيع وحذوه ونعلها
بشرط وطي المشتري فاسد وأجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل
وبالتأجيل في المبيع المعين وبجهالته إذا كان الثمن ديناً ولا يجوز إلى
النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج
والعطاء إذا جهل الوقت فإن أسقط الأجل قبل ذلك أجزناه ويكره
النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب إذا أضر بالبلد أو لبس عليهم
وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق بغير المستحق بين
صغير وكبير أو صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر وبما في ملكه
ويجوز البيع ويأثم ويفسده في الولاد مطلقاً في رواية وإن كانا كبيرين
فلا بأس به

فصل

تصح الإقالة بلفظين أحدهما مستقبل وشرطه
المضي فيهما ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقاً في حق العاقدين
بيع في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن الأول فلو شرط أكثر منه أو أقل أو خلاف
جنسه أو أجل فالشرط باطل وجعلها بعد القبض بيعاً وقبله فسخاً إلا في
العقار وجعلها بمثل الثمن الأول أو أقل فسخاً وبالأكثر وخلاف الجنس

شيئا ويبطلها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن **فصل**

يجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة

ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم

ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار

وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجرة طبيب ومعلم

ويقول قام علي بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين

الاخذ بالثمن والترك والحط في التولية وبما مر به فيها مع حصتها من الربح

وخير مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى

ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة من غير بيان

ولو اسلم فيهما بعشرة صح بيع احدهما مرابحة بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا

بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه

بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو

تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه **فصل**

منع بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار وابطلوا البيع بهلاك

المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيل او وزن فباعها اعاد المشتري

منه الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز

التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط

منه ويلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال منه وتاجيل الدين

وسقوطه في القرض **فصل** يحرم الربوا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم

ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند

اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنسا او وجد احدهما حرم

النسا الا في اسلام منقود في موزون ويعرف الكيل والوزن بالنص

وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في الصرف

قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين ولا نشترط

التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق

والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب

الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا وجوزه وزنا والحلقه

والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع من حنطة وزبيب

رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

حتى تعلم زيادة الدهن فيها لتقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم

فضل اللحم والطلعا جوازه ويجيز اللحوم والالبان بتداكيف اتفق ولا ربوا

بين المولى وعبده الماذون غير المديون ولا شبهة بين المسلم والحربي

في دار الحرب **فصل** اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط

صفته وحرفه مقداره كمكيل وموزون ومذروع واجزناه في معدود

متقارب كالجوز والبيض عدا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقط قبل

التفرق اجزناه ومنعه في الحيوان ومنعوه في روسه والطرافه وفي الجلود

عددا وفي السمك وبيعه في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان امام

المنع ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا وبمكيال رجل بعينه وذراعه

المجهولين وطعام قريه وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار

اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والاجر اذا عين الملبن ولا يجبر الحال ولا المنقطع

ولو لم ينقطع بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير بين الانتظار عند وجوده وبين

الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس

ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود

وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤونة واخرجا هذين عنها عند بعضها

وسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤونة

وكذا الاجر والقسمة وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف

فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في كر او حنطة

وشعير وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا صح في العين

والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير مجلس العقد منعنا الاستيفاض

بعد ردها مطلقا وقالا الاستبدال فيما دون النصف والاستيفاض لازم ان

جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال

ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفا

او في الاجل نفسا التحالف وجعلنا القول لمدعي الاجل او في المسلم فيه قبل

التفرق والقبض وبرهنا يقضي بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في

راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه دين فان

اتفقا على انه عين واحد قضي بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في دعوى

التاجيل مصدق كرب السلم وهو في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد ويجيز

صح الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب رب السلم على راس المال العقد وينقل

ما على المطلوب له وان وقفاه على اجازة الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه

على حصته من راس المال وقفاه على اجازة شريكه ولو جاء بحنطة اذن فيه

وانتقض واخذا واستردّا او بذروع اتقض ذرعا اوقيه بحيزه ولو كان

في اسلام بماله في ذمته او شرائه به عبدا فتعيين المسلم اليه والعبد

او بايعه بشرط فصل اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان

حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا واديا المثل اجزأ

وتشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف

لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يجوز

خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان

بعض البدل دينا فرد لم ينقضوا العقد في غير المردود وبيع جارية

مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيها وحصتها بالطوق ولو باع سيفا

محلى بمائة وحليته نصفها فدفع خمسين من الثمن او منهما صح وتفسد

بالتفرق قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم تفتق

لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه فتفارق

بعد قبض القيمة ومنع من الاستبدال بما قبضها والحط من ثمن

الغلب يجوز صحيح والعقد فاسد ويعكس والحاقهما وحكم الزيادة كالحط

وابطلاهما ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على

وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا ومنعاه ان كان اكثر من حصته بالاثنان

يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك دينارا ذهبا

فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على

آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصّا

اجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فتقاصّا ففيه روايتان

اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيّراه

بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجّلت

اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه

وكان شركة ولو استحق بعضه تخير المشتري في اخذ الباقي اوردّه او بعض

تبره بعين الاخذ بالحصة ويجوز بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين

ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب

والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها يبطل

للبيع ويوجب القيمة يوم العقد لاجراء التعامل ويجوز البيع بالفلوس

النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس باعيانها

ولو استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها وتوجب

الثمنه يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشرا بنصف درهم فلوس
ويودي مثل ما باع به وبكسره بيد رهم فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فهو فاسد مطلقا
واجازاه في الفلوس ولو كرر الاعطاء فالحكم كما مر او قال نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح واذا
قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن
فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزمه بالايفاء ولا يصح الا بالديون
او الاعيان المضمونة بانفسها ويحكم الرهن حبسه بالدين ثابت
يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فيجعل
مضمونا فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت كان
الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ويتعدى حكمه
الى الزوائد كالولد والصوف والثمار ايضا فان هلكت فبغير شيء او الاصل
انفك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط
ما اصاب الاصل وجوز الزيادة في الدين واجزناها في الرهن

امتناع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا لا في الاموال
الباطنة ولو ابق فجعل الدين ثم عاد اعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك
في يد المرتهن بعد ابرائه الراهن من الدين اهدرناه او بعد تبرع آخر بالدين
او بثمن عبد ثم رد بعيب او بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن
ونصفه للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج ويجعله وديعة بقوله امسكه
حتى اوفيك ويطالب المرتهن بالدين ويحبسه به وليس عليه التمكين من البيع
للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه
ومن في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو رهنا
ما يقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع بركوب ولا
لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليط ولا يوجر
ولا يعير فان كان متعديا ضمن جميع قيمته وان استعاره الراهن
وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لا بالاسترجاع ويودي اجرة بيت
الحفظ والحافظ وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويودي اجرة الراعي
والخراج

فصل

ولا يجوز رهن المشاع فلو طرأ عليه يحكم ببقائه وافسداه
ولا رهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض بدونهما

ولا يحل بدون شرط ولا بالامانات والدرك والاجرة وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار
مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل
السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك لم يضمن شيء ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها كان هلاكها بمثلها وسقط الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة
وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا
مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن
بين فكه بالدين او جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه وبهلك المكسور
بالضمان ولو كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعنده ضمان قيمته ذ
رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعل مع سدس القلب
رهنا وقال ان انتقص الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد
افتكه بما او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر
بعشرة فانكسر فكه بالدين او ضمنه خمسة اسداسه فضة وجعلها
مع سدسه رهنا وعند م عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان لم يرد

على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا
ولو باعه عبدا على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم
خير البائع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان يدفع الثمن او يجعل قيمته
رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يودي الالف
ولو سمى لكل قسطا من المال فادى قسطا اخذ قبض ما قابله ويجوز
رهن عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا اقضى احدهما دينه كانت رهنا
عند الاخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين عليهما
جاز ولو برهن على اثنين وفلانا ارتهنا هذا وكذبه فلان وجحد المدعي
عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل الى استيفاء حصته
ولو برهنا على ارتهانه والراهن ميت بيعه وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا
رضا بانهما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الاخر
ببطله والاجازه في حصة المنكر ولو رهن مستامن عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي
يحكم بهلك المرهون بالدين وقالا هو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم

فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما
اخذه فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل ببيعها

بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت
المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيرا صيان على بيعه وان مات الراهن
باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن
بغير اذن المرتهن توقف على اجازته او وفاء الدين وان اعتقه نفذ
ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه ولو
كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن اخذ الحكم او اجنبي
كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة ويقيمها مقامه وجناية الرهن على الراهن
و المرتهن وماله هدر واعتبارها على المرتهن ويضمن من الراهن عليه ومن
المرتهن ويسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطاء وقيمته ضعف الدين
ففداه المرتهن والراهن غائب فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بالف
وقيمته الف فسلك اخر قيمته مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالالف
وتركه بالدين وافتكاكه بالالف

كتاب الحجر

لا يجوز تصرف الصبي باذن الولي وصح من العبد باذن المولى لا يصح من المجنون
بحال ومن قصد منهم لا بيعا وشراء اجيز للمصلحة والا فسخ ولو باع
صبي محجور ثم بلغ فاجازه اجزاه ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يصح طلاقهما

ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه ويصح طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه
دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا يحجر
على الفاسق المصلح لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير
وتصرفه جائز وان خلا عن مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على
اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه وتسمية المهر يبطل
الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده وزوجته وذوي
ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق
ثقة وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه
ماله لخمس وعشرين سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام باحتلام واحبال وانزال والا فبتمام
ثمانية عشر سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل والا فبتمام سبع عشرة
سنة وقدراه بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا ادعى المراهق منهما البلوغ
صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس ابدا ليوفي ويقضي عنه بجانس
دينه ونقده ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا وقالا يحجر عليه لطلب
الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لا متاعه ويقسم بالحصص وان اقر

وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته

وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه بعقد او لزمه

بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة

او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف

والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعناه الى بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثباته بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا او [illegible]

في الكل لا اشترا ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه

بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو باع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او

اشترى عبدا بالف فازدادت قيمته لسمنه فله الاقالة فيه ويجيزها لو كان

مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن

ويسترهن ويؤجر ويستأجر ويزارع ويجيز اجارة نفسه ويقر بالدين

والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته

ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيز له وللمضارب وشريك العنان تزويج

الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي

اليسير من الطعام ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين ويأمر ببيع رقبته

الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن

قيمته فان فضل شيء طولب به بعد العتق فيها ولو كان له موليان

وادانه احدهما ماية واجنبي مثلها فبيع بماية او مات وتركها فالثلث للمدين

وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب

ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالثمن قضي المعجل [illegible] المؤجل

الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى عبد مأذونه المستغرق بالدين لا يصح

وقوله هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اباه ضمان جناية

وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى

بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه جاز

وبيعه من مأذونه وان باعه بغبن يسير فاسد وخيره بين الفسخ

ورد الغبن وشرط في الحجر علمه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبره بعداله

المخبر او العدد شرط واثباته بواحد مطلقا ويثبت بموت مولاه وجنونه

ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبتبه باباق واثباته بولادتها منه واقراره بما

في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له فاقر بالف لزمه في الاذن

الاول فهو مقتضى بيعه وقالا هي للمولى وبعد بيع او بيعه ولو اقر بافتضاض
حرة او امة باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب فحجر فرد فالضمان
متأخر ويلزمه للحال وان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل
بمعلوم صح لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار
بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بماله قيمة عرفا وحلف لو عوض بالاكثر
او بسهم من الدار فهو سدس وامراة بالسابق او بعبد يوجب قيمة عبد
وسط لا ما شاء او بمال رجع الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من
مائتي درهم والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فهي عشرة و
كالانصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا وعشرين او بشرك
فهو بجعل له النصف وامرء بالسابق او بابه ودرهم كانت دراهم او
وثوب فسر المائة او بابه وثلثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من زيد
او بهذا فادعياه واستحلفاه وارادا ان يقتسماه بينهما بالصلح يبطله فقال
او لفلان بل او دعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه البد
بقضاء وخالفه او لفلان والآخر بطل وحكم به للاول ومن قال
علي او قبلي فقد اقر بدين او عندي وبحوه فبامانة ولو قال لي عليك
الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها فقد اقر بها او بدين
مؤجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف المقر له على الاجل وتعدد المشهد
والشاهدين العدلين يلزم المالين والزمناه بالاكثر ان تفاوتا ولو قال
علي او على الحد يلزم ويلزمه بقوله علي في علمي والزمناه العين بقوله الف
بل الفان لا بثلثة وبالكل لقوله عصبناه الفا وكذا عشرة والطالب يعتبر
لا بالخمس ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر احذ دنا الاخرين
لا الوارث ويلزم الوارث المقر على جورته بدين ح جحد الباقين بكله لا بنصيبه
ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او بدابة في اصطبل
لزمته خاصة او بثوب في عشرة تلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في خمسة
يعني ح لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه خمسة لا بخمسة وعشرين
او من درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية
وشاة صح او بحمل فان بين سببا كالوصية والارث صح وان ابهم بطل واجازه م

فصل

اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي

واستعطاه والطلاء او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده
ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية
ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم الطلاء واختلفا في البناء والاسناد فالقول
لمدعي الجواز والبطلان ما لم يتفقا على الصحة او على الف سرا والفين جهرا وعقدا
بها فالثمن ثمانية وقالا بها ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن اخيه وانه ام ولد له فصدقه
وادعاها ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وجعلهما لو ادعت امومة ولد
فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح لرجل فمات فصدقها فهي
بالمهر وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في يده مال فقال لآخر مات
اخي وهذا ميراثها بيني وبينك فتغير زوجيته بحكم تقسيمه بينهما وقالا
هو للاخ الان ثبت ما بينا او هذه الالف مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل
منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا فحل المال ونصف الربح لزيد
ويغرمه لعمرو الفا الاعين وضمنه لكل منهما الفا وامر بالتصدق بالربح وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى باليمين وقالا اصل وربح لا لرب المال في انهما اصل
ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراثا فقال انا ابنه دونك قسماه بينهما ولا
يتبع به المعرابه ولو اقر حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او بالاتلاف خمس تجبة

فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال لزيد الا شيئا متصلا ابطل الاقرار
ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاده الى الجملة وابطل استثناء
قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة وبطل استثناء ثوب وشاة ولو
قال على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل
واجازاه في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة وبطل استثناء البناء من الدار و
لو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم وسلم والا فعليه الالف
ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا
وعليه الالف او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او
رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه لو وصل او بغصب
ثوب وجاء به معيبا كان القول له وكذا بقوله دفع الي الفا فلم اقبض
متصلا وخالفه ولو اقر لزيد بزيوف فقال بل هي جياد او بثمن عبد فقال
بل جارية او قرض او لك فقال بل لعلان حكما باقراره لا بطلانه ولو قال
هو لك ابيعته منك متصلا وبرهن صلحاه

فصل ولو ادعى التركة دينا او
وديعة وصيرفها الوارث فمنا بقسمها بينهما دجا الوديعة ولو نزل عبدا
عمه الف بدعي اعتاقا واخي دينا مستغرقا فالدين اولى والحد بسعي

او مسلم بال حربي في الحرب او بقطع يد محيفه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتي بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار بيت معين لاخر فقدره
عشر اذرع والدار مائة ثم اقتسما والبيت مع شريكه جعل له سهما من عشرة
من نصيبه وبما سهمين من احد عشر ولو ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فادعى
فصدقه الاكبر فيها والاوسط في البنين والاصغر في الالف دفع الاكبر الالف
والاصغر ثلثها وبامر الاوسط بخمسة اسداسها لابكلها او اقر ابن بشركة
زيد في دارهما والاصغر بعمرو وانصافا حكم لزيد بربع سهم الاصغر ولعمرو بخمسه
ثم يقاسم الاكبر نصفين ويقاسم الاصغر عمروا نصفين والقولان روايتان

فصل اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب
ولا تسوى فان فضل شيء صرف فيما اقر به ويبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه
الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه مجهول
صدق فلحق وشارك او للاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار كما بهبة
لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها
او لو اشرع اجنبي فكاذبا الشركة صحة في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة
فتصدق المال فكذبه الورثة بامرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقرب

مزوجة مجهوله لنا بانها امته فصدقت وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح وجعل
ولدها بجدها لاكثر من ستة اشهر رقيقا وما قبله حرا ويصح اقرار المريض بالوالدين
والولد والزوجة والمولى واقرارها بهولاء الا بالولد حتى يصدقها الزوج
او تشهد بالولادة قابلة لا كاخ وعم ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه
باخ لم تثبته وشاركه او احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر امره بدفع نصف
نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه لا خمسه او ابن وبنت من ابنين
وبنت باخ لاب فخمسي نصيبها لا ربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة
بعوض مالي معلوم ولا تملكها بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل
او اشتراطه او استيفاء المنفعة او تمكنه ان يتصدق بالفعل اذا آجر
ما استاجره باكثر ولا تجيز الاجارة بالاجارة وتحكم بانفساخها بموت العاقد
واحدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع
شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخها بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا
للتجر فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له لا للمؤجر ولكن اجر دكانا ثم لزمه دين
ولا مال له سواه وتسقطها بالضمان للتعدي وتجيز اضافتها الى المستقبل

فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع
فيهما ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض ولزم
يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان يزرع ما شاء
ويدخل الشرب والطريق فيها بنجا او ساحة للبناء والغرس فانقضت
المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الاجر قيمة
ذلك مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه او تراضيا فيكون الارض
لهذا والغرس لذلك فان زرع فانقضت ترك باجر المثل الى تمامه او
دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس
من شاء فان ركب او اركب واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت
ضمن وان سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف
كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل
وزنه ولو عطبت بارداف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد
على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب مضمن وقالا لا غير المعتاد
ولو انكر الاجارة في بعض الطريق بوجها عن ركوبه من قبل لا من الكل
ولو ادعاها بعشرة الى كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا

وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصده بعشرة لاجنبية عشر ولو تعدى المسمى
فهلك ضمن ولم يجبر ورده ببينه وبين فضل الاجرة ولو عار الزمنا [illegible] ولو بدل
سرجا باكاف توكف بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر
فسطاطا فدفعه الى اخر بثمنه وضالعه واجرنا الحمال ورب الدار المطالبة
لكل مرحلة ويوم الا ان يوقت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ الا ان شرط
التعجيل وبيع الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف
والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه ويحبس العين على الاجرة من لعمله
فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمل بنفسه فان اطلق جاز ولا يضمن الاجير
الخاص المسمى للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المسمى بالعمل امين
في السلعة وضمناه ما تلف بعمله الا ما غرق من آدمي بمده او سقط من الدابة ولو
كسر الحمال عدا ما حمله في بعض الطريق او الكسر لو بعد حنوته المالك ان شاء
ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل لا هذا
فقط ولا يضمن الفصاد الا ان يجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب رد
جواب يعود بكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا عن لعوده او طعام ورده استحقاقها
ولا اسقاء يجب استاجره للخدمة الا ان شرط ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاخذه

الغاصب اجرته فهو يردي **فصل** وتفسد بالشروط وتجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك والعلماء جوزوها
ولو مات احد المؤجرين او المستاجرين انفسخت في حصته اجارة طريق غير محدود
للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان تعين شهورا
معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وظاهر الرواية ثبات الخيار في الليلة
الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة
ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا الاول
الاول بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل راكبين الى مكة جاز وتعتبر
المعتاد ولو شرط كان احد او لزاد معلوم فنقص رد مثله او ذمي مسلما لحمل
خمرا او دارة ليبيعها فيها فهو مكروه وقالا فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء
القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم
او غدا فبنصف اجرته لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثل لا يجاوز
المسمى واجازاهما وان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جائز
ولو استاجره ليخيط له ثوبا اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك لتخيطه قباء
فقال الخياط قميصا فالقول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى

العمل بالاجر فالقول للمالك ويجعل للصانع ان كان حريفا وحكم به ان صدقه
العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فسد ولا يجب شي
للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه وشبهها ولو كانت له اجرة في الذمة فصار
بها ولم يكن شرط التعجيل ولم يقبض المرة لا يجبره وخالفه ويجوز استيجار الظير
باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطي فان
حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاءه فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت تكمل سعار
العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على
المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم
القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة **كتاب**
الشفعة وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص
ثم بيتها للجار ولو ذميا وتقسيمها على الروس لا السهام وتجب بعد البيع
الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه وسقوط الخيار والفسخ في الفاسد
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير
العقار وشبهها ما لا يقسم والظلة لا تدخل حتى يقول بكل حق واذا ملك

٤٦

العقار بعوض هو مال وجبت فلا شفعة في دار يتزوج عليها او يخالع بها

او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها ولو تزوجها على دار

على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجباها في حصة الالف

ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم تجب او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا

تجب بالارث والوصية وطردوا ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت

للجار باقتسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد

التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى

ذراعا مما يليه اسقطت وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول

او بثمن ثم عوضه عنه بثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها

فصل واذا علم بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع

ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة

بعد الاشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة

مدة شهر من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي

المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفناه البينة فان عجز

استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك فان نكل او برهن الشفيع سال المشتري عن الشراء

فان انكره طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق

عليه هذه الشفعة فان نكل قضى بها ولا يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء

بها والزمه به قبله وهو رواية واذا كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة حتى

يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البائع لا على

المشتري وترد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى

لغيره كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع

قد سلم موكلك يامر بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامر به للحال ولو باع

او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما

فصل ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع به

قبل القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجر منه او اخذه مزارعة

او عامله مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث بها ولو

مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف

الوكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع

والشفعة باطلان او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي

بالمثل فشفعة الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها

بيعت بالف او ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل
او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او بانية قيمتها الف ابطلها
او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا يجعل قوله اخذ
نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت
بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله ولو اشتراها لابنه الصغير اجزنا له اخذها
بالشفعة ومنعناه ومن اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة واحدة
ولو اشترى من اثنين فله اخذ نصيب احدهما ولو باع من اثنين
جاز **فصل** وبناء المشتري واتخاذه مسجدا ما لحق البايع في الفسخ
وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذ الشفيع
بالثمن وقيمتهما او كلفه قلعهما وخيره بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى
الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما وبقي بدنهما فيتخير
الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية وان نقضها
المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة والترك ولا ياخذ النقض وياخذ
الشفيع ثمر النخل مع الارض ولو حدث عند المشتري فلو جذها سقط حصتها
في غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل لا شفعة للعالي وخالفه ولو بيعت

الى جانبها دار فطلبها فانهدم العلو والسفل قبل الاخذ تعتبرها للسافل
لانها **فصل** ولو قال المشتري اشتريت الدار والارض في
صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا ولا بايع
رجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري
فان برهنا تعديمه وقدمنا الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل
منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري
ولو حط عن المشتري بعض الثمن تسقطه عن الشفيع او الكل لم يسقط او
زاد فيه المشتري لم تلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ
بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء
الاجل والا اخذ بثمن حال ومنعوه منه مع التاجيل او خمرا او خنزيرا
وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك
وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها او استوليا عليها او اختلط
مالاهما او خلطاها بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما
بيع حصته من شريكه ولغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف

في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول فيما تقبل
الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنايع او بالوجوه كانت بمنوع الحكم
نصحيحا ولا يشترط العنان ولا يصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين
المسلمين او الذميين ويجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد
من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة
حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
البايع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الاخر بدلا عما يصح فيه الشركة
ولو كفل اجنبيا بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب ضمنه فضمانه واقر احدهما
للاب بدين عنده لازم لشريكه ولو اشترى جارية لنفسه من المال باذن غيره
ضامن للاخر النصف ولو ادعى مفاوضة على اخر فانكر فهي رهن لم ادعى
ذو اليد ملكيته بعين بينة بردها وقبلها او استحق عقارا ببينة فهي رهن
ذو اليد على تجديد بناء فيه المرد الحلاف ولو اشترى من احدهما ثم وجد
عيبا فانكر يعني بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين الاخر على العلم
واذا ملك ما يصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان
قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا يصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين

ونبرهما ان جرى به التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة
ويوافقه في رواية ويخالفه في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف
النقدين ومن دون خلط ولا يجوز بالكيل والموزون والمعدود المتقارب
قبل الخلط ويجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا يجوز بالعروض الا بيع النصف
بالنصف فيتساوى الثمنين وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة
ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال او العكس اجزناه او التساوي في الربح
والمال سواء بطل الشرط ويصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري
منها بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه
بالمال واجازاه في نصيبه ويصح في الكل اذا كان العاقد هو ولو هلك
المالان او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بماله وهلك الاخر كان
المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما
ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا
اذا اشترك الصانعان على ان يتقبلا ويعملا والكسب بينهما جازت واجزناها مع اختلاف
الصنعة ويجوز التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احدهما بدين انما يصفا

وانكر الآخر يثبت عليها وحصته بيع وينعقد شركة الوجوه على الوكالة ويتضمن
الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو
اصاب احدهما فاستحق اجر مثله يحكم له بنصف قيمة الحاصل لا العامل بالو
يودي صاحب البغل اجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل الربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد ولحق بالدار بطلت
وليس لاحدهما ان يودي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن فادى
بعد ادائه فهو ضامن مطلقا وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وهي عقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب
فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض
المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسد
كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا يصح الا بما تصح به الشركة ولو
قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز
لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة
فسدت فيكون الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
فيحكم ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيهما ويشترط التسليم

الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب واشترى ورهن وارتهن
وابضع واودع ووكل وسافر وآجر واستأجر ولا يضارب الا باذن
او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص فان خصها
ببلد او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او بوقت بطلت بمضيها ولا يزوج
عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا من يعتق
عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه
وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى بالف المضاربة عرضا
واقرض بائعه لحمله فله سهام رابحة على الكل وحصة المائة له وقالا على
الالف ولو تصرف بالنهي عنه فاجاز لم يجزه ولو ادعى التقييد والمضارب
الاطلاق فالقول للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه باجرته
او دفع المال اليه مضاربة لكن استأجر الاول لا يماشيها ولو دفع المال
مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمنه
بنفس التسليم وقيل يخير في تضمين ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال
ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف
الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضا

بالنصف فلا شيء له او بالثلث ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح اوما رزق

الله فللثاني الثلث واقتسم الاول ورب المال ما بقي ويجبر رب المال

ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس وخالفه ولو ضارب من استاجره

بالنصف فعطبه الاجر وجعل الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا ينفسخ

الاجارة **فصل** ولا ينفق المضارب من المال ونفقته في مصره او مصر

اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما للعمل فيه انفق منه على

نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن

فلو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة

واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال ويبطل بموت رب المال

ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم

ونض راس المال لم يتصرف فيه والا حل عن جنسه وامتنع من التصرف

واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح

وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب

ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليستوفي المالك

فان فضل شيء اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا

وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز

وتتعلق الحقوق بموكلهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة

بسائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد والقصاص فلا تجوز استيفاؤها

مع غيبة الموكل والتوكيل بايفائها جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة

ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا

او مريضا او مخدرة ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبر اياه ولا شرط المجلس

وجعل الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض وتعني تقول زفر رضي الله عنه والوكيل

بقبض الدين وكيل بالخصومة وفي رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها

ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه

فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان باقيا وان هلك

لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة وادعى

بالدين فحلفه على نفي العلم ساقط وحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض

وديعة لم تؤمر بدفعها وان صدقه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل

به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن
ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع
والدفع ويسقط عنه مطالبة الوكيل اذا دفع وتتعلق بما يضاف الى الموكل
به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق على مال
والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض
والشركة والمضاربة **فصل** واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه
ونوعه او جنسه وصح بقدر الان يتوصل الى رايه وان عين شيئا بشرائه
لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي سماه
او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء
وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه
له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان سلمه الى الموكل فباذنه وان
وكل في اسلام اقفزة فصح فان فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا انقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به
واحتبسه لاستيفائه فان هلك قبله هلك من مال الموكل او بعد حبسه هلك مضمونا
لا كالغصب فهلكه كالمرهون وعندهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم

فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف والزيادة العشرة
ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين
باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بالزيد من نصفه فهو لازم وقالا لا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر او بشراء هذا العبد او بعينه بالف فاشترى بعينه او باع اخر بالثمن
وقيمتهما سواء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف فقال اشتريته لنفسك فالقول
للآمر وقالا للمأمور او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون في الذمة
النقد ثاء على الوكيل **فصل** والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله
وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
وبيعه جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل وبالنقود رواية وبالعرض جائز وعنده
بالنقود وكذا الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز وعنده
بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف ويجبر
بنحسه بسيه ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل بالشراء العقد
بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم
في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه فهو جائز وقالا لا

باع الباقي قبل الخصومة او شراه فاشترى نصفه توقف فان اشترى
الباقي قبل الخصومة لزم الموكل وصحه في السوق فباعه في البيع
اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا وقف
على الاجازة وابتداه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز ولو
شرطه ثم زاد ادنى القيمة في المدة فاجاز او كتب حتى مضت والبيع لازم
ولزمه بالسكوت وبناه بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا
كله او نصفه فكل باطل وابتداه او بتزويج امراة فزوجه بغير فاحش
في المهر فهو جائز او بغير كفو ممن لا يقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز
واستثنيا من لا عليها الوكيل او بمنع الحرة فزوجه بها بعد لحاجتها
وسبيها فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو
او عن موضحة خطا وما يحدث منها بجميعها به فبرا فله نصف عشرها
ويرد الباقي وقالا الكل له **فصل** واذا وكل اثنين لم ينفرد
احدهما في كل تمليك او عقد فيه بدل واجزنا في الخصومة ولا يملك
الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزنا
او بغير حضرته فاجاز جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق به حق الغير

ويشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل
وقالا بواحد مطلقا كالرسالة ويبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا
وقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول ولحاق الموكل بعد ردته
بدار الحرب يبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد
مسلما لا يعود ووافقه ولو عاد الموكل لم يعد في الظاهر واعاده واذا وكل
المكاتب فعجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم
او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء منع الوكيل
من بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتنصرف الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين ولا يصح الا ممن يملك
التبرع وتجبرها النفس فيضمن احضار المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت
بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شائع وبقوله ضمنته او
علي او الي او زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه
اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ ولزمه
مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية وبرئ
الكفيل بموته وبموت المكفول به لا المكفول له ولو قال ان لم اواف به غدا

فاما ضامن الالف التي عليه فلم يواف به فضمنه ولم يبرا عن الاولى
لو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو
او بالالف على عمرو او فعلي الالف مطلقا ابطل الثانيه والكفاله بالنفس جبر
في القصاص وحد القذف بالملك كساير الحدود ويحبس للتهمة بشهادة
مستورين او عدل ولا يصح بنفس الحد والقصاص لو ادعى قذفا على عبد
فبرهن بحضرة مولاه فالحكم حبسه الى حين التزكية واخذ كفيل بنفس
المولى وبامره احضر بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** ويجوز بالمال معلوما
كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان شرط
براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحواله مطالبة المحيل
كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان
الاستيفاء او تعذره كما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم
المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجي المطر
ولو جعله اجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح
في روايه ولو تكفل بما عليه فقامت البينه بالف ضمنها والا كان القول

للكفيل على ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون
كفيله ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون
الثاني ولو قال لغير خليط اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى لم يحكم له بالرجوع
وليس للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه
حتى يخلصه ويبرا الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرا
الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل لا بالعكس
ولو قال الطالب لكفيل ضمن له بامر الاصيل برئت الي رجع بالمال او ابراتك
لم يرجع او برئت يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرى الميت فرده وارثه
حكم بانه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فالرجوع به
ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع
ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى ورثته حكمنا له بالرجوع وقت الاجل
لا للحال ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في قول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغرماء ويجيزها هاهنا وهي
عن الميت المفلس باطلة ولا يصح من الماذون المديون عن مولاه باذنه فان
اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا اعتق فالكفالة نافذة او

وابتداؤها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشرا وبيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وبما في يد الاجير المشترك بالمال
ولا تصح بالحمل على دابة مستاجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة
واذا كان دين على اثنين فتكافلا وادى احدهما زيادة على النصف رجع
بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع بنصف ما يؤدي
على الاخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت
حكمها براءة المحيل فلو ابراه المحتال بطلت واجازة وثبت الرجوع بالتوى
وهو ان يجحدها ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا وقالا او بالحكم به في حياته
واذا مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه قسم المحال به بين غرمائه
ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع
حكم ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك
لم تقبل او المحيل المحتال بالحوالة فقال انما احلتني بدين لي عليك لم تقبل وكره
قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار وبجبره مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار
بالعين عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه بعض
المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح
عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه فبعضه وان وقع عن سكوت او انكار
كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في
حق المدعى عليه فان صالح عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها
وجبت وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله او بعضه في
بعضه او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته و
رجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض
دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا من العوض ولو ادعى دارا فصولح
على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او زاده فصولح على
صح فيما يجب للحال بالخبرة ومنفعة والمنع رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا
اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت منفعة واجازه ويجوز
من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطا في النفس وما دونها لا حد
ولو صالح من عبد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد لا غير

ونصف اليه قيمة الحر لو كان عبدا واضاف تمام الدية نفذ ولو
عفى او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبر
حرا خطاء فصالح ولي القتيل على عبد بغير رضاه او على قيمته بغير رضاه
في الاصح ثم قتل آخر فولي الثاني مخير ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف
كما قالا وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع به على الولي ولو غصب عبدا
فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت
فصالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحا
فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى العتق
على مال والهبة في غلتي عبدين على ان يأخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة
ذاك شهرا باطل وجوزت في ركوب دابة او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما
اصطلحا جائز لا احترا وبعكسه في غلة دابة واجازاه في الثاني حرا ولو
اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر آخر الى اجله لم يصح وعليه
رد ثلث العشرة واعطاء ذلك الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام
اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير جنس العيب الى اجل فهو
باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبده او سكنى

داره او زراعة او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعى
بطله في الركوب واللبس وابطله في الكل او قتل المنفعة بفعل ضامن
فاخذت قيمته يخيره في مطالبة عبد للخدمة او بنقض الصلح وابطله ولو
استأجره منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يجيزه ونقضه واجاز صلح الاجنبي
الغاصب والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد او تبيع الرد بحيث جاءت قبل
النقض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه

فصل

واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي
كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن
حالة بمثلها موجلة لا عن دراهم بدنانير موجلة ولا عن الف موجلة بخمسمائة
حالة ولا عن الف سود بخمسمائة بيض ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك
بري عن الباقي يحكم ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم
على ان ينقده خمسين ويوجل الباقي فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه
ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه ولو تبرع عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف

وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال
على الف توقف على اجازة المدعى عليه **فصل** واذا صالح احد
الشريكين من نصيبه على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى
احدهما نصف نصيبه شركه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى
بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين ولو اخّر احدهما على المديون
نوبا انفصاما يمنع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد
شريكين في سلم من نصيبه على راس المال لم يجزه ومنعاه ولو صالح
الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض بمال
جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس
جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها فصالحوه على نقد
زادوه على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها ديون فاخرجوه
منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرا الغرماء
من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض
في المجلس بغير اذنه جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع و
الغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم الا بعد
القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز
وان استخرجها واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد
من اثنين لا يجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللآخر الثلث اجازها واجاز
بيد الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمته واذا وهبه ابوه ملكه بالعقد
او اجنبي فقبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او في حجر
اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته ما في
بالقسمة نصفين لا كالميراث **فصل** ويكره الرجوع فيها ويجوزه
فيما بينه لاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمنع
الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له
وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا منفصلة ولو وهب
لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او مكاتب محرر

بجبره كالوعد وخالفه وابطلوه في القسمة للزيادة المتصل وحل
القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذ هذا الا
ثمن هبتك او بمقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع
ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة
او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي فاذا اتلف الموهوب
او استحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا شرط العوض
اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو وهب للموهوب
او نذر التصدق له فسقطه ولو وهب عبده المديون من رب الدين
فسقط دينه لم يرجع فيه بعتقه وابطله ومنع من الرجوع في دوابه او جاريته
الا معلها صحت الهبة لا الاستثناء **فصل** وتجوز العمرى للمعمر
في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو
قال جميع ما لي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الي او يعرف به
كان اقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا يصح في مشاع كالهبة ولا
رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني ويكره
التصدق على فقيرين وهي على غنيين لا يجوز ولم يجيزوا الثلث على من نذر

التصدق بالدار ملكه ولا عمتنا بل يخرج في المال جنس ما تزكى وفي الملك
الكل ويحبس قدر النفقة الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بحد الموت اذا علق به وقالا هو لازم مطلقا مخرج عن ملك الواقف
بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه ويجيزه في المشاع وصححه فيما يحتمل القسمة
ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه
فيها ويجيزه من غير ذكر تأبيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا يتم حتى
يملك الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه وصلاة
واحد او جماعة فيه باذنه وافراد الطريق شرط ولو خرب ما حوله واستغنى
عنه لا يعود ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة
بالحكم ويعلقه بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له ولا يجيز وقف كل عين
معينة مملوكة قابلة للنقل ينتفع بها باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول
باطل وقالا يجوز ما كان تبعا كآلات الحرث والبقر وعبيده الاكرة مع
الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفأس والقدوم
والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجيز القسمة

في المتاع وسد اربعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده فعمارتها
فان امتنع او افتقر آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف نقض ما انهدم
من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر اعادة
العين صرف في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط
الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يتقيد بسنة ويجاز
للفتوى لئلا تؤجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة ولا يؤجر الا بالمثل
ولا تنقض لئن زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر
الا بانابة فان مات وقد عقد لم تنفسخ ولا تعار ولا يرهن ولا يضمن
منافعه ان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز الشهادة بالشهرة
لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب
رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا
والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي
فقيمتها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع واذا ادعى الهلاك
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بالبدل
واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة

الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول
المالك او ببينته فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين
امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند
الاخر يرجح المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص
العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكها اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل
القياس الحل ويؤدي رواية كما لو ذبح شاة وطبخها او شواها او طحن حنطة
او زرعها او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة
او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فضة
آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا حكمها الغاصب وعليه المثل ولو
ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها
او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان
كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس قلعهما وسلمها فان نقصت
به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ويضمن المسلم
قيمة ما اتلفه من خمر ذمي او خنزيره لا مثلها فلو اسلم بعد الاتلاف برئ واوجب

الميتة والقولان روايتان ولا يضمنه ذق خمر شقه لاراقتها وخالله
ولو كسر معزفا فهو ضامن قيمته لغير لهو ولو ابق المغصوب فرد على المالك
فادى الجعل بعينه من الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه لو
اعتقه ثم اجاز المالك البيع فالعتق جائز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه
ان سلمه اليه وقالا بمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة فالذكية
ثم استهلكه فهو بري وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد في الصبغ نقصان
اي جلد مذكى غير مدبوغ
وقيل بل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء
اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه برئ عنه
ولا تضمن زوائد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا
المنافع استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم
ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فتسقطه
ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان
الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله وتحت المساكنة وحدها

ويلزمه النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق ولم يمكنه
من التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يجيزوا وامره بالحفظ في بيت
من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار ولو
طلبها فحبسها حتى لا يمكن فهو ضامن وقالا شاركه ان شاء ولو اختلطت
بغير صنع كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعاه عينا
آخر فالاول ضامن في جبره او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازال
التعدي ضمن او جحد ثم اعترف لم يزل ومعنا الضمان بالجحود في غيبة
المودع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به ولا يضمن
من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن لها حمل
ومؤونة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب الآخر
نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعها ما يقسم فاقتسماه ودفع احدهما قسمه
الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الآخر
ويضمن الصبي والعبد المودعين ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده
بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فلمالكها ان يضمن الاول

بعد العتق فقط وبحجره في أيهما للحال ووافق الأول في الأول وألزم
الثاني للحال وقيل بعد العتق أو عند ثالث مثلهما فالأول كالأول
والثاني ضامن للحال فقط وبحجره في أيهم شاء ووافق الأول
في الأول وخير في الآخرين

كتاب العارية

وتفسير هبة المنافع بغير عوض ولا تكون إلا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه فإذا أعار مكيلا أو موزونا كان قرضا وحكمها الأمانة
وتصح بأعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها إذا لم يرد بها الهبة
وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى أو سكنى عمرى وللمستعير
أن يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له أن يؤجر ولو استعاره
ليرهنه جاز وإن قيد بقدر أو جنس أو مكان لم يتجاوزه ولو هلك
بعد الفكاك أو قبل الارتهان فلا ضمان أو في يد المرتهن ضمن الراهن
للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين وإن أعار أرضه للبناء
والغرس كان له أن يرجع ويكلفه تفريغها وإن وقت فرجع قبله كره
ولزمه الضمان فقيل ما نقصها القلع وقيل قيمتهما وملكهما إلا الرضا
المستعير وقيل إن ضر الأرض تخير المالك وإن أعارها للزرع فلا رجوع
قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب أطعمتني أرضه وقالا أعارني
ويؤدي المستعير والمؤجر والغاصب أجرة رد العارية والعين المستأجرة
والمغصوبة وإذا رد الدابة إلى اصطبل مالكها أو مع عبده أو أجيره
وهما مستعارة أو مستأجرة إلى الدار برئ دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير
الملتقط أخذه منه وينفق عليه من بيت المال فإن أنفق الملتقط
كان متبرعا إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط
إذا بلغ ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه فإن ادعاه اثنان وذكر أحدهما
علامة فيه أو سبق كان أولى وإن ادعياه معا ثبت منهما ولا يعتبر
قول القائف ويترجح بالإسلام والحرية وإذا وجد في بعض أمصار المسلمين
أو قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما أو في قرية لأهل الذمة أو
بيعة أو كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وإن كان مسلما ههنا وذميا هناك
فاعتبار المكان أو الواجد أو الإسلام روايات وإن ادعاه عبد ثبت منه
وكان حرا ولا تسمع دعوى عبوديته وإن كان معه مال كان له ولا يزوجه
الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يؤاجره

في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه اخذها ليردها كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرّف فيها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح ويعرّف ما دون العشرة دراهم اياما وهي فما فوقها حولا دائما ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمّن الملتقط او المسكين ان شاء ولو كانت قائمة اخذها منه وان التقط العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي وان طولب به للحال ولم يؤخروه الى عتقه ويجوز للفقير الانتفاع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها على غني ويجوز ان يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق مدة قصيرة اصلح امر به وجعلها دينا ويحبسها لاستيفائها واذا ادعاها لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر وتستوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج

فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل واعتبرا بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيقدم على صف النساء فان صلى بينهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والحلي ولا يكشف عند محرم ولا يسافر الا معه وتختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي ذكر وانثى فيعطيه [illegible] اسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا مات يمم وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه واذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت ولم يعتبروا اربعة اعوام ولم يبطلوا نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده

وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا نفقه على الشرط
فان كانت قيمته اقل منه فله قيمته الا درهما ويأمر بالجعل ولو ابق
منه فلا عليه ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك ويأخذ رده فضلت الثمنه
بيتلكه ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة
لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع
بها صوته ملكها وان اذن الامام شرط ومن حجر ارضا واهملها ثلث سنين
دفعت الى غيره وحريم بير الناضح اربعون كالعطن وفي الاستقراء ويعدد
للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه وتلحق بما امتنع عود
دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين
ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدره بنصف عرض النهر
من جانبيه وقدره بكله

فصل

ويجوز قسمة الماء بين الشركاء و
دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام

في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر
الخاص بالقرية والبير والحوض وليس لاحد ان يأخذ شيئا مما احرزه
منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر او العين في ملك رجل جاز له منع غيره
من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف
العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وكري الانهار العظام من
بيت المال والمشترك من الشركاء دون اهل الشفة ويجبر من يمتنع منهم
ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا كري كل على كلهم
واذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر النهر
الا برضاهم ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحى ولا يتخذ جسرا
ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا برضاهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة
وبه يفتى ونحوها من شرطه المساقاة واتحاد العامل والعقد
وعشر الافراد بالعمل ويخلى البياض بين مساقيه عليه ويشترط صلاحية
الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج
على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما وبرفع البذر

واقسام الباقي واشتراطهما على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان
المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له فان كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر او الارض وحدها او العمل
وحده من احدهما والباقي من الآخر جازت او البقر والارض لاحدهما
لم تجز ويجيزها في رواية فاذا صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل واذا افسدت كان لصاحب البذر واجر المثل
للآخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها ولو شرطا التبن لرب
البذر بعد شرط الحب نصفين جاز لا للآخر او سكتا عنه كان لرب البذر
وقيل بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الآخر اجبر
واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة قبل الادراك كان على
المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما الى
ان يستحصد ويستاجران للحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص
فان شرطاه على العامل فسدت ويجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه

فصل ولو شرطا النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا فالاول
صحيح وقالا هما ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة

على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالقول له وقالا
للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد
العامل الماذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو
دفع اليهما ارضا ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما
وسمى لاحدهما فالفساد شائع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج
له والعشر والخراج عليه وان نقصت ضمن والخراج والعشر على المالك
مطلقا وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان
الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على
ان تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فتجعل مهرها نصف
اجر مثل الارض ونصفه ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد
على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها
ببذرها تجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع هي
ببذره او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزءا
من الثمر مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تقصرها

على البخل والكرم وإذا دفع إليه نخلا ليقوم عليه بالعمل جاز وإذا أثمرت كان للعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالأعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله على التخلي للنوافل

بالإيجاب والقبول وبما بلفظ الماضي أو أحدهما ولا يقتصر على لفظي النكاح

والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء لا الإجارة

والإباحة والإعارة وأجازوا نكاح السر وشرطوا الإشهاد ولا

بين المسلمين إلا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين

ونجيزه برجل وامرأتين ولو غير عدول وأعميين ومحدودين في قذف

ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم يعلموا فقبلت بحضرة

ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وأبطله وأجزنا نكاح ذميين

بغير شهود

فصل

يحرم الأم والجدة مطلقا والبنت وإن سفلت من الزنا وبنت الولد وإن سفلت والأخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الأخ والأخت وإن سفلت وأم المرأة بالعقد الصحيح

وبنت المدخول بها ولا يشترط كونها في حجره وحليلة ابنه وأجداده وبنيه

وبني أولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر إلى الفرج بشهوة

وبشبهة بوطء صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

إلا أم الأخ وأخت الابن والجمع بين الأختين نكاحا وبملك يمين

وطئا فلو ادعيا نكاحه وبرهنت كل على سبقها وجهل فرق

بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا وأوجبه كاملا

منهما أو بنى نكاح امرأة فادعت نكاح أختها الغائبة وبرهنت في رده

وقفنا الأمر إلى حضورها ويحرم بين المرأة وعمتها وخالتها أو بنت أختها

أو أخيها وأجزنا بين بنتها وبين امرأة أبيها ويحرم على الحر أكثر من أربع

وحرموا على العبد أكثر من ثنتين ويحرم أخت المعتدة من بائن في عدتها

كالرجعي وعدة أم الولد إذا أعتقت مانعة من نكاح أختها وقالا

من وطئها وأجزنا الأربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها

مع إنكارها لتزويجه بأختها ونجوز الكتابيات ونحرم الأمة الذمية فتح

لمن له الحرة والأربع منهن وجارية ابنه ونحرم الأمة على الحرة لا بالعكس

وهي في عدة الحرة من بائن حرام ولا يتزوج أمته ولا المرأة عبدها ونحرم

المجوسية والوثنية والصابئات إن لم يكن أهل كتاب ويحرم الحامل من الزنا

وما وطئها حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا المؤقت لا التوقيت وتحر
الشغار ويجب مهر المثل وتبطل شرط الخيار لا العقد ولو تزوجها
بالف واحديها حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا الاحصتها من
مثليها **فصل** ويجيزه بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة
عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ويشترط
في روايته او وقفه على اجازته في اخرى وتستاذن البكر فيكفي صماتها
ويعرف الثيب وتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس
او باخفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد رجحنا قولها لا قوله ان النكاح
ابنته فشهد اباه وهي كبيرة بردها وسمعها ويتولى العصبة المسلم الحر
العاقل البالغ ولا يمنعه بالفسق والكافر على مثله تزويج الصغير
والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار
البلوغ بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا والزوم بتزويج القاضي ورواية
والحاكم المختار كما افتي به ولهما تزوجها بغبن فاحش في المهر وبغير كفو
ولم يقصروا المولى الامة على الاب في الصغير وبنيا الاجبار على الصغر
لا البكارة واعدنا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ والام وابا

ذووا الارحام اولياء بعد العصبة وبعضهم ثم يتولى مولى الموالاة ثم
القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا واسباها كل منها وزوج ام المجنون
على ابيها وعكسا ويجبر للاب تزوج عبد الصغير وامته واذا اماب الولي
الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد اجزناه ونقدمه على القاضي و
فسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع رايه لا باجل بكانه وتعتبر الكفاءة
في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وحكموا الا اذا استخف به وفي
المال بملك المهر المعجل والنفقة وعتبرها دونه ويجعل تملكها كفوا للبعض
واعتبرنا فيها الصنائع وعن الامام روايتان وعتبرها في رواية وحكي
في اخرى الا ان يفحش واعتبروا النسب فلم يعتبر واعلا ذا اب
في الاسلام او الحرية كمن له اب وسوى الابوان والاكثر واذا تزوج
غير كفو جاز للاولياء التفريق بينهما ويجيزه لبعضهم ان احلفوا وللولي حق
الاعتراض اذا انقصت من مهر مثلها ويمنعه وان الزمه زال وصنيعه
فلو ارضا ومنعه ويجيز تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا
ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل
العبد بالنكاح عن باذن الابيه ويستند في الامة ويجيز عقد الفضولي فرحاب

هو وقوفا وبجبره من جانبين وتبعه من الفضوليين **فصل** يصح بغير

تسمية مهر ولا ينقص عن عشرة دراهم ولو سمى اقل اتمها و[illegible]

مهر المثل او اكثر وجب بدخوله او بموته فان طلق قبل الدخول تنصف

الا ان تعفو هي فتترك ولم يجز للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا

لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر يوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول

وان طلقها قبله او صح المتعة فيجب درع وخمار وملحفة باعتبار حاله

ولا يزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد العقد يوجبها لا نصفه

وحكم به في قول وبها في اخر وان زادها بعد العقد لزمه او حطت هي

صح ونصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقاطها ولو امهرها عبدا

فقبضته ثم طلقها فاعتقته قبل رد النصف بحكم او تراض الغياه او

انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي

المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه بنصفه لا بكله ولو رهن بمهر المثل

ثم طلقها قبله سقط وجلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضتها

ووهبته الباقي ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت بالحل ولو

كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعناه

بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا

العبد او الخل فكان حرا او خمرا فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان

عبدا او مثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية او على هذين

العبدين فكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة دراهم ويوجب

معه قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص عن مهر المثل تم او على هذا

الخنزير او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاخرى

كالتي به وافتى بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه الثياب العشرة

فكانت تسعة فهي المهر وحكم بها فان نقصت عن مهر المثل تم او على ثوب

موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرها على القبول وحكم به ان اجل وعدم

الاجبار حين هو الاصح او على عبد او فرس مبهم يوجب الوسط او قيمته

لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض

فطلقها قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد او على دار او على

ان تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا

والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين لو اخرجها

فالاول هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها

فان وفى والا امر ببكيله او على الف او العين او هذا العبد او ذاك

فالمهر ما شابه مهر المثل وقالا بمهر الاقل او على تعليم القران او خدمتها

سنة وهو حر لا توجبها بل مهر المثل وحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان

يتزوجها بحلية صداقها وابت فبمهر المثل ولو ابت الزنا فبقيمتها ولو

ضمن الاب عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين

الرجوع فى نصيبه ولم يوجبوه عليه لفقر ولده الصغير او الولى فى تخير

فى المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها

فى العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما بكاله

واستيفنا فيها ولو ازال عذرتها بدفع فطلقها قبله فعليه نصفه واوفى

بكله ولو نكح ثلثا فى عقد فدخل بواحدة وطلق احديهن ثلثا والاخرى

واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول بها بمهر وحكم للنسين بمهر وربع

الا بمهر وثلث ووافق فى رواية او واحدة وثنتين وثلثا فى عقد ومات

مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة

والباقى مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث

تسعة او امرأة وابنتها فى عقد فمات مجهلا قبل الدخول فللام نصف

والميراث وللبنتين النصف وقسماها بينهن اثلاثا وتوجب المهر بالخلوة

الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم

رمضان والجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول فى النكاح الفاسد

لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت النسب واعتبر مدته

من حين الدخول ونفى بر ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد

من يماثلها والا فالاجانب ويعتبر التساوى فى السن والحسن والمال

والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة واذا استوفت ممن يسلم

نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز ولو كان كله موجلا نجيزه ونهاه الامتناع

بعد الدخول برضاها حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل

لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل لا اوفاها المؤجل ايضا وهما يوثق يسافر

والا فلا ولو اختلفا فى قدر المسمى قضى لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت

بينتها والا يجعل القول للزوج الا ان يتنكر وقالا يتحالفان ويعتبر فسخ ثم يحكم

بمهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بها او

زاد على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل او وقعتا فيه جعله لوارثها

ان شهد بمهر المثل وقالا لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او فى نفس التسمية

فالقضاء بشيء مسمى وكذا بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد
والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ويجبر اجبار
العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينا
في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح
وليس على المولى تبوئتها منزل الزوج بل يطأها اذا ظفر بها وثبت
لها خيار العتق والزوج حر كالعبد والشاء للمكاتبة ولو قتل امته
قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول
ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت صح نكاحها بنفاذه او ورثها من يحرم عليه
فلها ذا او اشتراها هو او انثى اجزناه ولو نكح العبد بغير اذن ثم طلق لم يكن اذنا
له تجديد عليها بجبره من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا ينفسخ
النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحرية ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر

فصل ولا تجبر ردها بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن
واجاز لها رده بالثلثة الاول ونؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولا
فان وصل والا فرق بينهما بطلبها وتجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة
بتفريق الحاكم وقالا ينوى لها واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار للمولى

ويكمله لها ومسمى ان رد المهر يجب بسمى **فصل** واجازوا انكحة الكفار
ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا اسلما ابقيناه او بمحرمه فهو جائز وشرط
التفريق انما هو في ما بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه او في عدة كافر
فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل عنده لازم ولو تزوجا او اسلما
كاهما في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما
فلها المهر او في الذمة فالقيمة في خمر ومهر المثل فيه وتوجبه فيهما لا القيمة
ولو اسلمت عرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق وتجعله فسخا وقالا طلاقا
ابا او اسلم وهي مجوسية عرض عليها فابت فهي فرقة بغير طلاق ويكون لها
المهر ان دخل والا لا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة بغير طلاق
وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كمل مهرها والا فنصفه او هي
قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما معا ابقينا نكاحهما وحكم بالفرقة
حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في
المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع
واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلاث
حيض وتجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية

يبقى النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا

لان يجعل الولد تابعا للمسلم منهما نظرا له

ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت

بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختيار اربع مطلقا وواحدة الا الام

والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم تحته نصرانية تمجسا كما لو تهود او [illegible]

فصل ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ويأمره بالتسوية لا باب

اذا كانت له امراة فتزوج اخرى فان كانت بكرا

يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستأنف ويقسم للرقيقة

مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا [illegible] ويجوز

ان تترك قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

وتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي

ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفيا الثلث واذا ارضعت صبية حرمت

على اصول زوجها واصولها وفروعها واخويها واخواتها واذا ارضع صبيان

من امراة كانا اخوين او اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا يعتبر اللبن

اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امراة اخرى علق بهما

في رواية وبما غلبها وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالطبخ

[illegible] ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان

ولو كانت ذات لبن فطلقت واعتدت عدتها فتزوجت اخر فحبلت وارضعت

فحكمه من الاول حتى تلد ويثبت من الثاني ان كان رفعا الاشباه ولو ارضعت

امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وتنصف مهر الصغيرة

ورجع به على الكبيرة ويشترط تعمد الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب

حرمتا ولا تحرم الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطاء تصدق فيه

ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تمضي عدتها فهذا احسن الطلاق وان اوقع

ثنتين او ثلثا معه او في طهر واحد وقع ويجعل بدعة وان فرقها في ثلثة

اطهار فهي بالسنة ولم يحسبوها في الواحد واذا قال للمدخول بها انت

طالق ثلثا للسنة تقسمت على الاطهار واعتبرنا نية الجمع وحرم السنة في العدد

المدخول بها وغيرها وخص في الوقت المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع

واجزنا الطلاق لغير المدخول بها في الحيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض

لصغر او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل

شهر اخرى ويجعل طلاقها للسنة واحدة وقالا الاثنين يجعل كل للسنتين شهر

ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلثة في بطن كل بواحد

عقيب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث والثانية ان يزوجها لا بغيره وقالا

تقع واحدة بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا طلق في الحيض وقع

وتجب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكون الطلاق فيه وكذا الطلقات

تحللها رجعة في طهر او شهر والثلث للسنة في حال مسها بشهوة وقالا

تتوزع على الاطهار **فصل** ويقع طلاق كل زوج الا الصبي والمجنون والنائم ومن

الاخرس بالاشارة ويقع طلاق السكران والمكره ويعتبر عدده بالنساء

لا بالرجال ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت

الفرقة بينهما ولو اشتراها ثم اعتقها فطلقها في العدة او خرجت مسلمة

ثم خرج بعدها وطلقها يلحقها فيهما واوقعه ولم يقع ولو اسقط الحكمين

فصل ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع

واحدة رجعية ويلغى نية الثلث والثنتين ويقع بانت الطلاق وطالق

الطلاق وطلاقا واحدة الا ان ينوي الثلث والغينا الثنتين ويقع

الكناية الا بنية او حالة الرضا كبائن، بتة، بتلة، حرام، حبلك على غاربك،

الحقي باهلك، خلية، برية، وهبتك لاهلك، سرحتك، فارقتك،

امرك بيدك، انت حرة، تقنعي، استبري، تخمري، اخرجي،

اغربي، اذهبي، ابتغي الازواج، وتقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء

بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق فيما يصلح لهما وتصدق حالة الغضب

الا فيما يصلح جوابا لا غير وجعلها ثلث اوائل لا ازواج ويقع به الثلث والغينا

الثنتين ولم يوقعوا بها بلثا ولم تخصوا بيه الواحدة بغير المدخول بها واوقعنا

انت واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك لانه ولو اهمل الواحدة

في المدخول بها بلثا وابطل جعلها بائنة ولو قال لست امرأتي او لست

زوجك او ما انا او ما انت فهو واقع بالنية والعياه ويلغى انا منك

طالق وان نوى لا بائن او حرام ولو قال طالق واحدة او لا الحكم بواحدة

والعياه ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة

ولو علقها بمجيء الغد والمولى عتقها به ملكه اباها او بموت مولاها وتنوى ره

قوديها يوقعها وطالقه ولو وصفه بضرب او بحبث من الزيادة والشدة

يوقعه بائنا الا رجعيا في المدخول بها كطالق بائن او اشد او افحشه

او طلاق الشيطان، او البدعة، او كالجبل، او ملاء البيت، ولو نوى

ثلثا وقعن او بالطول او العرض جعلناه بائنا ويقع لاضافته الى الجملة

او ما ينوب عنها كانت او وجهك او روحك او جسدك او الى جزء شائع
كنصفك او ثلثك و[illegible] فما لا ينوب كيدك او رجلك ولو
قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة ونصفا قبل
الدخول او عنا ثنتين لا او واحدة او من واحدة الى الثلث فالواقع
ثنتان وكذا في الاقرار وفي الا ثلث وما [illegible] بواحدة او واحدة
في ثنتين او عنا واحدة لا ثنتين او ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا
او بكله او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا دخلتها او في دخولك
تعلق او غدا وقع بطلوع الفجر او في غد ونوى اخره فهو مصدق قضاء
وفي الاول ديانة كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام
او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت
الان او الى شهر تقع بعده في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت
في اخر جزء حيوته او متى لم اطلقك طلقت حين سكت واذا مثل
ان وفي الا متى او متى لم اطلق واحدة فانت طالق ثلثا ووصل
انت طالق او عنا هذه لا الثلث او قبل قدوم فلان بشهر او بعده
مقتصر لا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند

وفي الا مقتصر او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث و[illegible]
او اخرهما املكه او اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع على اخرهما مستندا
والمولى لهما عمر الطالق الان او عنا على الباقية حال موت الاخرى
لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة واخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء و
في الا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا ورددنا
شهادتهما بطلاق احديهن عينا مع نسيانها

فصل

واذا طلق
قبل الدخول ثلثا وقعن فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد
واحدة او مع او معها وقعن او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق
وطالق وطالق فالاولى واقعة وفي الا كلها او بثم فان قدم الشرط
فالاولى واقعة وفي الا كلها معلقة والباقي منجز او اخر فالاولى منجزة
والباقي لغو وان قدم في المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز
او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وفي الا تعلق الكل معلقا ومنجز
تعليقه بالنكاح واجازه مع التعميم ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فله تزوجها وان علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى

وثمة وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك
فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع
ولا يتكرر الا في كلما وانتهاء التكرار بانتهاء الثلث وابطاله تنجيزها
قولها انه مبطل لتعليقه واوقعنا الباين المعلق بشرط وجد في عدة
باين منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل بها
في كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف او بانيا الزمه بتلك المهور
وبما بخمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول
له والبينة لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت
فانت وفلانة فاخبرت طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثا
فان قال حضت حيضة فطهارتها وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال
تعلق عكس واوقعاه **فصل** واذا قال اختاري ينوي الطلاق
تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل ولو اختارت نفسها كانت
باينة ولم يوقعوا ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها
ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه بعد
الغد او كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الا[خيرة]

فهي ثلث وقالا واحدة ومن ثلث ما شئت ملها اختيار واحدة او ثنتين
لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع فان طلقت
كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعها وقعت او متى شئت عم او
وكل يعم وصح الرجوع او لمن شئت قيدنا بالمجلس ومنعنا عزله او انت
طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية مشيتها في المجلس لم نوى
ووفقاه عليها اصلا ووصفا او ان شئتها فاشتها طالقا ان شرطنا
المشية بعلمها منها او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار
في الغد لا في المجلس وثلثا الا ان تشاء واحدة فشاءتها يحكم بها والحا[قه]
او ان شاء ليس متصلا لم يوقعوه او ثنتا وثلثا او حر وحر ان شاء الله
فالمعطوف فصل او لمن شاء لسر انت طالق بحكم بعلمها وبها نطلقها و
لو استثنى من الثلث ثنتين وقعت واحدة او واحدة فثنتان

فصل ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ترثها وشرطوا كونها
في العدة وجعلها بالاقرار وبما بعد الاجنبي ولو علقه بفعل اجنبي فوجد
في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض
ابطل ترثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته

فاقربها او اوصى فلها الارث منه ومن ميراثها حكما بصحتها **فصل**

وتراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا تحرم بالوطء فتثبت بالقول

كراجعتك وتثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة

وتستحب الاشهاد ولا توجبه وتعلمها من السفر بها حتى تشهد ولو

ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها

بلا يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة

كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها واذا

انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع

لاقل لم ينقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة

وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا لم ينقطع ولا بعضها

نزل المعتدة والاستيناف وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها

فلبث فيه يجعله مراجعا ويجب المهر على المعاودة ولو كان ثلثا يلزمه بالعقر

وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام

واذا ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او بالثلث في الحرة

وبثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها

ثم يطلقها او يموت عنها ويحلل وطء المراهق لا وطء المولى واذا اشترطه

بالنكاح مكروه ويحلل ويحكم بفساده وحكما بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني

ما دون الثلث كما يهدمها وحكم بعودها بالباقي من طلقاتها واذا طلقها

ثلثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة

ظنه بصدقها فله ان ينكحها **فصل** اذا قال والله لا اقربك او

لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط

الايلاء والابانة بتطليقة عند مضي المدة ولا توقفه على تفريق الحاكم

فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابد عاد الايلاء بتزوجها فان قربها

والابانة باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج اخر

لوطئها كفر وابطلنا ايلاءه والايلاء الذمي بالله منعقد ولو حلف بطلاق

او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او بصلوة لم يجعله موليا وله

وخالفه او ان قربتك فكل عبد ساملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق

عبدا او اطلقك لم يجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو

مول وخالفه ان قربته صومه ويجعله موليا في الحال واسقطه تصوم

او صوم بدله قبل انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجد المدة

تعدد بانها لا في الحال او ان قربتك فانت علي حرام منوي اليمين فهو مول
في الحال وقالا اذا اخرتها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا تعتبر نيته
او للتشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين وتحل المدة
للامة شهرين وصح على الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا
او هو مجبوبا او هي صغيرة او رتقاء او قرناء او مسافة اربعة اشهر ففاء في اللين
فئت اليها واستمر العذر يسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء
به ولو كان محرما وبين الايلاء وتمام الحج اربعة اشهر ففاء باللسان بطل
او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم مرض فتزوجها
ثم فاء بلسانه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احدكن فمضى الايلاء
على واحدة او لا اقرب كن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطئ الثلث
او احديكما فمضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا يحكم
ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار
صدق او الطلاق كان بائنا او التحريم او خلا عن نية كان موليا و
المتأخرون الى الطلاق من غير نية فصل اذا افتدت المراة
نفسها بمال خلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولزمها المال ولم يحل

فيها فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض وهي فان باخذ اكثر مما اعطاها
ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز وتلغى به صريح الطلاق
ولو خلعها على مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا
او في الخلع كان بائنا ولا شئ له ويجوز الخلع بالمهر به فان قالت له خالعني على ما في يدي
وهي صفر فلا شئ له او من مال ردت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فواحدة فالطلاق رجعي
بغير شئ وقالا ان ثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها فواحدة لم يقع
شئ والزمها الثلث ولو احلها انت طالق ثلثا بالف او عليها فهي يقع
على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شئ ووقفاه على قبول
او على عبدي هذا قبلت او تخيار من غير لزوم فيه ولو اختلعت
مريضة على مال اعتبر من الثلث والمباراة والخلع يسقطان كل حق
النكاح من الجانبين واسقط بهما ما سمياه ووافق الاول في الاول والثاني
في الثاني فصل اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا منها
يعبر به عنها او جزء شائعا بعضو يحرم عليه النظر اليه من محرم عليه نكاحها
مؤبدا فقد حرم عليه وطئها ودواعيه الى ان كفر فان اقدم قبله استغفر ربه

وفسر العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطء لا بالإمساك وإن قال
مثل أمي فإن نوى الكرامة صدق أو الظهار فظهار أو الطلاق
فبائن وإن لم ينو فليس بشيء وبطل ظهاره أو أنت عليّ حرام كظهر أمي
بنية الطلاق أو الإيلاء فهو ظهار وقالا ما نوى أو أنتن عليّ كظهر أمي
كان مظاهراً منهن وأوجبوها بعددهن ولو ظاهر ثم ارتد أو أسلما
معاً أو يوم أسلم وحده نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كامل
الرق فصل المسلم ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً ولا يجوز
المدبر وأم الولد ولا مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين ولا المجنون
المطبق ولا الأعمى ويجوز الأصم وأجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع
الأذنين ولو اشترى أباه ينوي الكفارة يجزئه ولو أعتق موسر نصف
عبد مشترك وضمن الباقي فأعتقه فهو غير مجزئ أو نصف عبده
ثم الباقي فهو جائز إن لم يتخلل بينهما وقاع وأجازاه مطلقاً فإن لم يجد
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الأيام الخمسة فإن وطئها
في خلالها ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف ولا يأمره وإن أفطر منها
مطلقاً استقبل ولا يجزئ للعبد إلا الصوم فإن لم يستطع الصوم

ستين كالفطرة أو قيمة ذلك وإن غداهم وعشاهم جاز وإن أطعم
واحداً ستين يوماً جاز أو أباحه الكل في يوم أجزأ عن يومه أو فرق
التمليك ثم قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم يستأنف ولو حررا
عبديه وإن أعتق رقبتين عن كفارتين أو صام عدد الأيام والمساكين
جاز عنهما من غير تعيين أو واحدة عنهما خيّر فيه **فصل** إذا قذف
امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه
لاعن ويجعل شهادات تؤكد بالأيمان لا بالعكس فإن امتنع حبس حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد فإذا لاعن وجب عليها فإن امتنعت حبست
حتى تلاعن أو تصدقه فيسقط ولا تحد فإن لم يكن من أهل الشهادة حد فإن
كانت ممن لا يحد قاذفها وهو أهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا
[illegible] بعلها ويبتدي الزوج فيقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا يشير إليها وتقول هي أربعاً أشهد بالله إنه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا فرقتها بالتعانهما فيتوقف على تفريق

الحاكم فيكون بطلقة بائنة واذا اكذب نفسه او حُدّ لقذف او حد
بالزنا جاز نكاحها ويرتفع تحريمها وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت به لاقل
من ستة اشهر لاعن ولا نوجبه للحال ولو قال زنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا ولم ينفه واذا نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وبعده لاعن ويثبت نسبه والتقدير بيوم
او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس واذا اتت بولدين في بطن
فاعترف بالثاني ميتا وحدا وبالاول نفيا ولاعن ولو مات بعد المنفصل
عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحائض المدخول
بها من الطلاق او الفسخ بثلاثة قروء وقولها بالحيض لا بالاطهار ولو
طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلاثة اشهر
وان رأت واحدة الطهر بالاقراء لا بثلاثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضتين
وان رأت والآيسة بشهر ونصف لا بثلاثة والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة
اشهر وعشر والامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة النكاح
والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت واذا اعتدت بالشهور

ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض وآيسة تحرّ حيضتين فبالشهور
ولو اعتقت في العدة من رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان كانت بائنة
تامها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها تامها بثلث حيض لا بواحدة
او مات زوجها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعليها عدة الوفاة وقالا
تجمع بين العدتين ولو مات صغير عن امرأته الحامل تامها بالشهور كالحادث
بعد وبها بالوضع ولا يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى
تامّ بهما على التداخل لا التعاقب فان انقضت الاولى كمّلت الثانية ويبتدي
بعد الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي المدة وان لم تعلم بها وابتداؤها في النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء لا من اخر الوطآت واذا اقرت
بانقضائها بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلاثون يوما ولو كان
طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون والمائة رواية وبضد وبها في خمسة
وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن نكاح
صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر وتامر به المبتوتة ولا نفي
على ذمية ولا صغيرة ولا احداد على ام الولد ولا تُخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض

الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها
الا ان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق عنها انتقلت ولو بانت في السفر
في مصر او ابانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها
ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله فصل
ويعتد اقل الحمل بستة اشهر وتعد اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة
لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت مالم تقر بانقضائها
وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما
من حين الفرقة لم يثبت الا ادعاه وان كانت هذه صغيرة فجاءت به
بستة الى تسعين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا واثبتناه ان اتت به
لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها
فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتناه واذا اتت به معتدة
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف فيثبت
بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر
بالحبل فبقولها ولو بغير شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر

لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف وان جحد الولادة ثبتت بواحدة فصل
وتجب للمرأة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها
على قدر حاله وحالها وتعتبر به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره
عنها وتسمع بينتها ولو جب نفقة خادمين على الموسر واكتفينا بواحد ولو
نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير
ولا نفقة للمتوفى عنها ونوجبها للمبانة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة
باذن تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان بوأها مولاها منزله وجبت
والا فلا وان بوأها بعد الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت
منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها
في دين وباخذ غاصب كرها وحجها بمحرم لا زوج مسقط ومخالفة ولو صب
في منزله لم يسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس
فنفقة المعسر وسقوطها عن الماضي الا الفرض او صلح وبموت احدهما
بعد القضاء تمنع ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا
المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة
نفي بحكم الرد عن ستة اشهر ولا نفرق بالاعسار بل نؤمر بالاستدانة لتحيل عليه

وإذا كان للغائب مال عند مودع أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به
وبالنكاح أو اعترف بهما من في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده
الصغير ووالديه إذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها كفيلا بها
وإن لم يكن له مال فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها
رددناها ويختار القبول ولو كفل عنه بالإنفاق كل شهر لزمه ما دام
النكاح والزماه بشهر وطلبها كفيلا لخشية نحوه ويأمر بالنفقة شهر
وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة لا يساكنها أحد من أهله إلا
باختيارها ونحو من منع أهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل
لا يمنعهما من الخروج إلى الوالدين ودخولهما إليها كل جمعة وغيرهما
كل سنة ويجب على الأب وحده لولده الصغير الفقير مخالفة الدين
كالزوجة ولم يوجبوا على الأم إرضاعه وإن لم تكن من ترضعه إلا أن تتعين
ويستأجر من ترضعه عندها ولا يجوز استئجار زوجته أو معتدته
للإرضاع ولده منها فإذا انقضت جاز وتقدم على الأجنبية إلا أن
تطلب زيادة أجرة ويجب على الولد وحده لأصوله الفقراء مع مخالفة
الدين وللأب بيع عروضه وعقار غائب فيها ويمنع من عقاره فإن كان

ماله في يد أبويه لم يضمنا بإنفاقه أو في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن
الحاكم ضمن وإذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي الأرحام بها
سقطت إلا أن يؤذن لهم في الاستدانة وتوجبها لكل ذي رحم محرم
مسلم فقير صغير أو أنوثة أو زمانة أو عمى على قدر الميراث فيجب نفقة
الابنة على ابن الزمن وبنت البالغة الثلثين والأم الثلث ولا تجب
على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقة ويفتى به
وقدره بالفاضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا أو من كسبه كل يوم ويُنفق
المولى على عبده وأمته فإن امتنع ولهما كسب اكتسبا وإلا أجبر
على بيعهما **فصل** ويقدم الأم على الأب في الحضانة إن طلبت
ثم أمها ثم أم الأب وقدمنا على الخالة ثم الأخت لأبوين ثم للأم ثم
للأب ثم الخالات ثم العمات وينزلن كذلك ويسقط حق الحاضنة
إذا تزوجت بأجنبي ويعود بالطلاق وإذا استغنى الغلام عن الخدمة
قيل بسبع أو تسع أجبر الأب على أخذه وتترك الجارية عند الأم والجدة
حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي والولد عند الذمية حتى يخاف
أن يألف الكفر ولا حق للأمة وأم الولد فيه قبل العتق وإذا لم يكن

امراة فاختصم فيه الرجال فقدم اقربهم تعصيبا ولا تخرج الاب بولده
قبل الاستغناء ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا
دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك
او مضاف اليه من مكلف على البرعات بصريحه كانت حر او معتق او
عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او راسك او بدنك او
رقبتك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان
مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او يا مولاي
او يا مولاي عتق لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا يحكم به ولو قال انت مثل الحر لم يعتق
او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق ولو صبيا عليه والحكم الولاد ومن اعتق لغير
الله او كان مكرها او سكران عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا عكس
ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة ثلاثا في بطون
فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت ميتا
فالثاني الحي حر واذا اخرج عبد الينا مسلما عتق واعتاق حربي مثله ثم

المولى مالم يخل عنه ولو حررا مسلمين بجعل ولا ولاء له ولو ادخل المستامن
عبدا اسلم الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمه
فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه ان علقه
بادائه صح وصار ماذونا واذا احضره اجبر المولى على القبول ويحل
التعليق بحرف ان كاذا ومتى حتى لو باعه ثم اشتراه فاحضره يجبر
او على ان يخدمه سنة ثم مات او على قدر الخمر فاسلم احدهما رجع في
تركته وعليه بقيمة نفسه وكذا بقيمة خدمته ومقدارها

فصل

والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب
وقالا لا كالحر المديون فاذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللاخر
ان يعتق او يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية او معسر فله
ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولو شهد كل منهما على الاخر بالعتق فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا
وقالا ان كانا معسرين او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف
وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه مردودة واذا اشترى
ابن احدهما فنصيب الاخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا اذا ورثا وقال للشريك

العتق او السعاية وضمنا في الشراء مع اليسار واستسعيا مع الاعسار
ولو علق عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق
نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا وتوافق ان كانا معسرين
لا موسرين وبأمرهما للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله ان كانا
معسرين لا موسرين وامرهما للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه ان
البائع كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو حلف
بعتقه ان فيه رطلان وان لا يحل فشهد اثنان انه رطل فحكم به ثم حل
عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم بشهادتهما ثم وزنها فثمنا فشهد
آخران به قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتق
شرط ويعتق احدهما او احديهما مردودة ووطء احديهما لا يكون بيانا
ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الآخر
احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا فبي ربع
الداخل وبها بنصفه ويعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت ولو قاله
في المرض قسم الثلث على هذا و اعتق عبيده الثلث في المرض وهم ماله
وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا نسخ ولو قال ان او كان

ان ملكه حر فبيعنا فملكا مملوكا فهو موقوف ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر
او ماه زيد وشهد ابناه بردها وسمعها او ان تسريتك بنصف طلب الولد
ما شرطا من التحصين والوطء مع النبوة والمنع من الخروج او لامة غيره
ان تسريتك فاشتراها وتسراها الغنا التعليق **فصل** ولو قال
اذا مت فانت حرا وحر عتق دبرتني او مدبر او قد دبرتك صار
مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه واجارته
ووطؤها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان كان
مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبديه ومدبره احدكما حر
والآخر مدبر تبين بعيش العتق واشاعها فيهما ولو اعتق احد الشريكين
ودبر الآخر معا عتق ويعرينه نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر
الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن
مدبرا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان او انا فانت
حرا وقيل موتي بشهر اخرنا بيعه **فصل** اذا اتت بولد من مولاها
فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار بولدها فان ولدت بعد ذلك ثبت
من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق

ويجوز استخدامها واجارتها ووطؤها وتزويجها فان ولدت من زوج
فهو في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة
ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت
ثم ملكها تجعلها ام ولد ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام ولد
وضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا يوجب مهرها ولا يثبت بوطئ الجد مع
الاب واذا ادعاه احد الشريكين ثبت منه وصارت ام ولده وضمن
نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا
الثابت وتصير ام ولدهما ويغرم كل منهما نصف العقر قصاصا ويرث
من كل منهما كابن ويرثانه كاب واذا وطئ جارية مكاتبه فولدت
فان صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد له والا فلا ولو
ادعى استيلاد شريكه فانكر فهي بالسعاية له في نصف قيمتها وقالا تخدمه
يوما والآبي يوما فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف
ويوجب الموقوف في كسبها واوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه
ثابت المولى بحكم ثبوته منه ويغرم قيمته **فصل** ومن كاتب عبده على
مال فقبل صار مكاتبا ولا يوجب حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا

تنجيزا الا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله
للاتلاف والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه
سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان
ويتصرف كالماذون ولا يمنع بمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا
العبد ولا يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب
فان ادى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده في
ابنه في كتابته وياخذ كسبه واجزنا اعتاق الولد ولو زوج عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاها
مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت ام ولد
وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته
او مدبرا جاز فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
وبامره بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى
على الكتابة ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال
فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه فا
عتق احدهما فنصيب الآخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق النصف

قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل
والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم
منه فله بيعه او ام ولده ومع ولدها تكاتبت عليه وحرم بيعها وان لم يكن
معها فله بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت
فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغا ما بلغت وحكم بالادا
عينها وقيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه في رواية وبعين
باداء قيمته بنفسه والكتابة على عين في يد العبد جائزة في رواية وبعينها
في اخرى او على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه بحزبها
او على حيوان غير موصوف جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا
وتجيزها كتصرف الصحة لا مرض الموت ولو كاتبه الابن بين يدي ابيه
وقبل ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا
حكمنا بعتقهما لاداء الكل لا يعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كلا
ضامن عنهما باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وهو
ابنا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد
الفضل واذا عجز عن نجم فان له دين يقبضه او مال يقدم اسطر

الحاكم يومين او ثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق واخذ المولى
الكتابة وبامره باخيره يحسن وان مات عن مال تضيت كتابته
منه وحكم بعتقه في اخر حيوته ولا ستطلبا وعن مولود في الكتابة سعى
كالاب والولد المشترى يودي حالا والا يرد وحلاه كالاول ولو
كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز ابطلها وقالا
يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا لا يمضي الحكم بموته
ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه ولو قتل خطأ فصالح على
مال او اقر به تقضي عليه بالقيمة ثم عجز رد وان اقر به عمدا ثم صالح فهو
مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطأ ثم عجز قبل القضاء
خير مولاه بين الدفع والفداء وبعدهما مطالبة العبد في الحال ولو
كررت قبل القضاء او جنا فيه واحده لا متعدده واذا مات المولى
لم ينفسخ ويودي الكتابة على نجومها الى الورثة وبعتقهم اعتاقهم وسقط
البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته
الفنها ولا مال ولا اجازة افتى بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد ومما سلى
البدل ومتاجيل الباقي ولو اوصى بمكاتبه بالثلث ثم عتق ثم يهبه مات

فصل يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او [illegible]
على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا
مات المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى
ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن
ان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فان
اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل
من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها جر العتق ولاء ابنه
واذا ولدت معتقة من عجمي او من مولى موالاة يجعل ولاؤه لموالي ابيه
وقالا لموالي امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى عتاقة ويورثه اذا لم
يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ولو اقر بعتاقة
فمات بلا ولاء والانتقال عنها لا يجوز وكذا لو كانت فيه اصلا ثم اقر
به لغيره واذا ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا
لو اقرت به او اشارت به وتبعها

كتاب الجنايات

وتنقسم القتل الى عمد وشبهه وخطاء وما في حكمه وما بتسبب واذا
قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء كان عمدا فيأثم ولا توجب
الكفارة وتوجب به القود لا الجنايات عنه ومن الدية الا ان يموت
او يعفوا الاولياء او يصالحوه على مال مرضاه فيجب في ماله او يسقط بشبهة
فتجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب بقيتها
على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل المال لا الثلث وجعلوا
شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل
غالبا ويجب به الاثم والكفارة بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين
متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون النفس واذا رمى
غرضا فاصاب ادميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فهو خطاء فلا اثم
ويجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله اجرى
مجراه واذا احفر بيرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به انسان وجبت
ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الادمي من ماله ويحرم الميراث بالكل
الا بالتسبب ويجعل عمد الصبي والمجنون خطاء فتوجب الدية على عاقلتهما
لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة وتقتص من حر

العبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون لا بجده وعبده وولده ومكاتبه
ومدبره وام ولده ولا والد وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا
منه لو ذكره ولو وجب الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا
فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا وجب القصاص
للاول والدية للثاني ويستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب
عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومعه اورثته فلا قصاص وان اجتمعوا
معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم بالارش
كقطع الراهن والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا الا من بلغ الصغار ولو
اقام احد وابن بينة بالقتل والآخر غائب حتى القاتل حتى يحضر ويعيدها
والاعادة شرط وقالا لا حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفي به
ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يده من
القصاص ويجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني اثنين قطعا يمينه واقتسما
نصف الدية ولم يوجب الدية للثاني والقطع للاول فان اتفق احدهما

وحضر الآخر اخذ المال ولو قضى بها فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب للعافي
نصف الدية وللآخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص في الاطراف
بين العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجري بين المسلم والذمي ومن قطع يد
غيره من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها
فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء
والا اخذ الارش كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة
التي يمكن المماثلة فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ
بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع
الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي
قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بمرآة محماة **فصل** ولو قتل
عبد اثنين فعفا احدهما او مولاه وله ابنان فعفا احدهما لا يجب شي ويخير الحاكم
ان دفع نصفه او فداه بربع الدية او واحد يحتمل دم ولم يعلم الآخر
فقتل او جنايته دية في ماله لا القصاص ولو جرح عبد فعفاه مولاه ثم مات
حكم بالدية وخيراه ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتل خطاء وسعى في قيمته فعليه
السعاية ثانيه للوارث وقالا الدية على عاقلته ولو قتل مدبرا فقتل خطاء

ومن سعى لوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين
الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا لا شيء بين قيمته مرميا وغير مرمي
ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو
ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها وهما
ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا بعد قتل الولي لم يقتص منهم ويلزم الولي الدية
من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع الشهود على الولي ومن له
قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرئ فعليه ارشها او في الطرف
فاستوفاه فسرى فديته على عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله
عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء
اخذ بهما ولو كانا خطأين لم يبرأ كفى دية او عمدين فللولي استيفاؤهما
وقالا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد
في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
وحقاق وجذع وعند محمد ثلثون جذعة ومثلها حقة واربعون ثنيات حوامل
ويجب في الخطاء منها اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض

وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة
الاف درهم لا اثنى عشر وثنى منحصر فيهن وزادا من البقر مائتين و
من الشياه الفين ومن الحلل مائتين وقولهما رواية وتجب في المراة نصفها
ولم يجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم وجعلها كالمسلم لا كالكتابي اربعة
الاف وللمجوسي ثمانمائة وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة الحشفة
وتجب فيه من حي وعين حكومة عدل لا دية وتجب في حلق
اللحية والراس فان نبت لم يجب شيء وكذا الشارب في الحر
وفي الحاجب حكومة واو شعرها فيها وتجب الدية في كل ما في البدن منه
اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد مما فيه اربعة و
عشرها في كل اصبع وتقسم على مفاصلها وفيها الكف فان قطعها
من نصف الساعد وجب حكومة في الزائد او كفا فيها اصبع ففيها
ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف ولو شلت
بقطع اصبع بجنبها ففيهما الارش وقالا القصاص في الاولى والارش في الثانية
ونصف عشرها في كل سن ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير

ولو ضربها فاصفرت فالارش واجب كما لو اسودت او احمرت

او احمرت وقالا حكومة وهو رواية ويجب حكومة في الاصبع الزايدة

وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر

راسه بموضحة اندرجا على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش

ايضا واذا ازال اثر الشجة فالارش ساقط ويوجب ارش الالم لا اجرة

الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه ويجب حكومة في الشجة الحارصة

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان لم يمكن

عدلا اسالما وسليما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة و

القصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشر في الهاشمة

وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة وثلث في الجائفة وثلثان

في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجب الغرة

خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا

ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت

ثم القته ميتا فدية لا غير ولا يوجب فيه كفارة ويورث الغرة ولا

في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا

لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا **فصل**

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان لكل منهم

انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم

ولو مال الحائط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان

فسقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره لطالبه هو ولو طولب احد

خمسة يجب الدية على عاقلته او خر احدهم في دار ابيه بير ا بغير اذنه

فيه عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او

جوعا فكما بالضمان ولو القي الواقع فيها اخر وهو لغى وجعلت كسنة فوقهم

يلقي ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف

دية الثاني لا غير على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني

على الاول ويجب الثالث على الثاني ولو حفرها عبد فات بها انسان

فاعتق مع العلم به ثم اخر ضمن المولى الدية وولي الثاني باحد منهما قيدر

قيمة العبد وقالا يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس

والقيام في المسجد لغير صلوة موجب لضمان ما يلف به وكذا الطي حصيرة

وودع قنديله من اجنبي ويجب بحفره وبناء فيه ونصر الراكب ما اوطات

العاير سيرها ورحلها او كدمت او صدمت لا نفحت برجلها او ذنبها او
تلف بروثها سايرة او واقفة له والقايد ما اصابت بيدها دون رجلها
والسايق ما اصابت بهما وقيل كالقايد في الاصح وقايد قطار ما اوطا
فان كان معه سايق ضمنا وتجب دية كل من المصطدمين على عاقلة
الاخر لا نصفها وودتا كلا من الزوجين عن دية الاخر وتضمنه قيمة
رجل صال عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد خطاء فان شاء
مولاه دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا
عاد الحكم او اكثر من واحد خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه
بقدر حقوقهم او فداه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره
او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده
الارش وما علقناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاولى
بدخوله محاربا للقضاء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطاء جعلناه مختارا
لزوم الزيادة الدية لا القيمة والمكاتب اذا جنى لا يجبر على الدفع ولو جنى
مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى او جنايات قيمة واحدة لا اكثر
والزيادة في المدبر قيمة واحدة عن جنايات ولو قتل خطاء واخر عمدا

٩٧

عفا احد وليي العبد فيقسم مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك
العافي وقالا ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها
ومن الارش فان كان جنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شارك
ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع
المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية المغصوب على مولاه
معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطاء فرده
فقتل اخر عند المولى فاختار دفعه بهما رجع على الغاصب بنصف
قيمته ام دفعه ثم ليملكه وامره بدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا
بمثله لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضاه
فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويجب القيمة للبائع في الفسخ
واوجبها في الحالين ومن قتل عبدا خطاء كانت قيمته على العاقلة
ولا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا
عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة
ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة
وتجب في مال الجاني **فصل** واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر

او كان دمه تسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره او نصفه
مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او على بعضهم
عمدا او خطاء ولا بينة تخار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء
يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرر
ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها بنكولهم و
لا [illegible] بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان
نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا يحكموا له بالقود ان ادعى العمد حلف
مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على واحد
منهم وشهادتهم على المدعى عليه مردودة واذا قال المستحلف قتله
فلان استثنى في يمينه واذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق
او من قودها كانت على اهلها او في دار انسان كانت القسامة
عليه والدية على عاقلته وتشارك من السكان والملاك في القسامة
واخرجا السكان وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين
وشاركا بينهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من في
في بيع مطلقا وقالا ان كان بابا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة

من نصر له او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دار امراة في
مصر ليس من عشيرتها [illegible] الدية على عاقلتها وعليها القسامة
والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا او في مسجد
محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب الدية في بيت
المال او في وسط الفرات اهدر دمه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ
حيث يجب على اقرب القرى منه **فصل** وتجب على العاقلة كل
دية وجبت بنفس القتل وعاقلته اهل الديوان ان كان القاتل منهم
والا اهل عشيرته فتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في
اقل او اكثر والا [illegible] قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم وتنقص منها وتضم اليهم اقرب القبائل نسبا
ان لم يتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امراة ولا
كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى
عن مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم
باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص من خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامراة

بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهته عليه او عليها اربعة رجال
ويشترط اجتماعهم فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا او باقرار
عاقل بالغ واعتبروه من ذمي بذمية اربع مرات في اربعة مجالس
من مجالسه ولا يكتفي بالمرة فسئل عما يتقدم فيتبين حكم به ولم يلحقوا بها
ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه انا ولو اقر بعد القضاء
بالبينة مرة يسقط واقامته وبداءة الشهود برجم المحصن ثم الامام
ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها في الرجم ويغسل
ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا الحكم باقامته
وبما باستثنائهم ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم تعاينوه ويجلد
الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يحده لمولاه بغير اذن الامام وينزع
عنه ثيابه الا الازار والحشو عن المراة ويفرق على اعضائه فاما بسوط لا
ثمرة له متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج والراس وقائما
نضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفي
حدا وترجم المريض ولو خيف جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها

ويرجمها حتى تضع والتأخير الى استغناء الولد لعدم المربي رواية ويشترط
الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل والدخول
بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به لاسلامهما بعده وبانباء
برجل وامرأتين ولو قالوا دخل بها فهي مقبولة كالجماع وخالفه واذا
شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت الا في القذف ويحدون
لنقصان عددهم ولو جلد فظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب الجارح
غير واجب واوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم
وغرموا الدية ولا تشتم او احدهم قبل الامضاء حد وضمنه وعليهما
ولو شهدوا انه زنى بعمرة واخرون باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا
ويمنع من حدهم ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما يمتنع عنهم نسقه ولو
شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين
ان تعمدوا وقالا في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان
ولو شهدوا به فشهد اخرون به على الشهود فالحد غير واجب مطلقا
وقالا يحد الاولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا
يحد الرجل واقراره به مع انكارها غير موجب ولا يحدها اذا طاوعت صبيا

او محصنا ولا اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا ويحكم بحد المستامن
الا في الخمر وعكسا الا في القذف ولو زنى مسلم بمستامنة يحدان
وحدّها به او مستامن بمسلمة يحدّها والامام يحدّها به ومنعه ولا
على واطي جارية ولده وان سئل مع العلم بالحرمة وبيناه عنه في
جارية اصوله مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده ويحد من ظن
ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطي
من زفت اليه غير امراته ويجب المهر ولو وجد امراة على فراشه فوطيها
حد والطي محرمه بعد العقد والعلم والمساحقة للزنا واللايط
ومن اتى امراة في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او صغيرة مثلها
تشتهى او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت الدية او وجب العقر
ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنى
بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه
قبله فدفعت اليه بعده واسقطنا عن المكره **فصل** يحد شارب
الخمر طوعا بعد الاقرار اذا اخذ وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد

المسافة والقي اسنى الصحيح ولا يثبت بريح بشهادة رجلين او باقراره
ويعتبره مرتين واكتفيا بمرة ويحد السكران من ذي خمر بيابا لامن
شرب والسكران من لا يعرف بين السماء والارض وقالا من يخلط
كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره فيه الا بحد القذف ويحد
ثمانين جلدة في الحر لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويسوي كما مر
ولو اقر ثم رجع لم يحد **فصل** ويحرم الخمر عصير العنب اذا غلي
واشتد وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ وذهب اقل من ثلثيه
ونقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد ويجز تخلل الخمر مطلقا
ولا تحلها الطبخ وصح غيرها جايز ويحل شرب ما لا يسكر ما طبخ من
نبيذي التمر والزبيب اذنى طبخ وان اشتد ومن عصير العنب اذا
ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير
طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر منها في الصحيح ولا باس بالخليطين وبالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير **فصل** ويحد الحر قاذف
المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه
والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه ولو رجع

عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه
ويغلب حق الشرع فلا يورث ولا يجزي العفو عنه ولا الاعتياض
عنه ولا يعلم التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الام
وولد الولد بقذف الجد وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب
العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطي وطيا حراما
لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت
بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله
او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحد
بقوله لرجل يا زانية وعكس في زنأت في الجبل يريد الصعود وما ان
علي المصدق ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا امي بزانية قذفا
ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه في تعيينه يقبل وترد شهادة المحدود
فيه وان تاب ويبرد بسوط او بالكثرة او بتمامه وبه قالا وتقبل بعد الاسلام
لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال المسلم يا فاسق
او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او خنزير لم يعزر وقيل يعزر
ان كان شريفا ويعد اكثره خمسة وسبعين سوطا وبما بتسعة

وثلثين

91

وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وكذلك راي الامام الحبس ايضا
ثم يقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم
القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج
من المنزل وترك الاجابة الى الفراش **فصل** اذا سرق عاقل
بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيها وقدره بعشرة دراهم مضروبة
او ما هي قيمته لا بربع دينار وجودتها شرط ونخالفه في الزيوف الرائجة
وشهد عليه اثنان فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او
اقر مرة وعشرة بمرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد حضور
المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة
المالك فان ثني قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد في السجن حتى يتوب
ولا يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت مع
اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مأمور باليمين
غير ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف
في لونها مقبولة ولو اقر عبد بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه قالوا
القطع والرد الى المسروق منه وبقطعه ويجعل المال للمولى ووافق

في الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت او مستهلكة لم يضمن والضمان

بيه روايتان ولم يجمعوا بينهما لعسارة وقت القطع فيمنعه مطلقا ولو

اخذ جاعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا واوجباه في غير التي قطع

لها ولو اشترك جاعة فحصل لكل نصاب قطعوا او لكلهم نصاب

لم يقطعوهم ولو حكم به فملك المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي

لم تقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم

يضمنه وامضى باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فلمالكه اخذه

مجانا ونمنعه وجعله كالاحمر **فصل** ولا تقطع في المباحة

الاصل والمتعرضة للفساد ولا قطع فيما يتأول فيه الانكار ولا

في دفاتر غير الحساب ونامره في صبي حر عليه حلى ومصحف محلى

ونمضي عنه في عبد صغير كالكبير وتقطع في الساج والابنوس والقنا

والصندل والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب

لا في كلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة ومن بيت المال

والمغنم والمستزل واصوله وفروعه ونطوده في ذي الرحم المحرم

واحد الزوجين من الاخر ولو كان محرزا عنه والسارق

من بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجر من البيت المستاجر يقطع

ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده او

امرأة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت ماذون

في دخوله وحمام نهارا ونقطع فيما احرز بالحافظ بمجرد اخذه ولو من

مسجد مستقطا كان او نائما او في المحرز بالمكان باخراجه والحفظ

في الحمام معتبر وظاهر المذهب اهدارة كما افتى به ونفتي بقطع النباش

ولو نقب ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا فان ادخل يده فناول

منه نامر بقطعهما ونقطعه لو انفرد فنقب وادخل يده كالوا اخذ من الكم

او الصندوق ولو القاه ثم خرج فاخذه قطعناه ولو حمله على دابة

فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده

ولو شق الثوب ثم اخرجه لم نقطعه **فصل** واذا خرج جماعة

ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق فاخذوا وحبسوا ليتوبوا فان

اخذوا مال مسلم او ذمي ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم

من خلاف وان قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان

جمعوا فالامام ان شاء جمع بين القطع والقتل او الصلب كما قالا ويأتي

بالصلب في رواية وتصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا ينزل

الثلاثة ايام وتسقطون لمباشرة احدهم وان كان فيهم صغير او

مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقتل

عمدا صار القتل الى الاولياء ولو قطع الطريق بغيب العمران بسعة

او اخذ في المصر ما لا مغالبة لا يحد قاطعا بل يحبس ويوجب سرقة

ما اخذ ويصير ولي القتل

كتاب الصيد

والذبائح يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح

المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب بترك الاكل وتقدير

المدة الى المعلم وقالا بثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او الذمي

او رمى مسميا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه حيا لا يحل

الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع بيده ولم يتمكن وحيوته فوق حركة المذبوح

حرم والحل رواية ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة

او التي بقر الذئب بطنها وبها حيوة حلت وكونها بحيث تبقى يوما

شرط في رواية ويعتبر الكثرة لا فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد

في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض استدار ولو غاب فلم يقعد

عن طلبه فوجده ميتا تحل له ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب

لا يحل مطلقا ويحرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شد له اهلي او غير

مسمى عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات

من شدة او بحجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو

ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولا مكث تحله ولو رماه فابان

عضوا يحرم المبان الا ان كان يحرج غير مذفف ولو قده نصفين او اثلاثا

والاكثر مؤخر او نصف راسه او اكثره اكلا وان اثخن صيدا برميه ثم رماه

آخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته الا نقص جرحه وان لم يثخنه الاول

حل وكان للثاني وان رمياه فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الآخر فقتله

كان للاول وحل كما بحله او رمى ذئبا وسمى فاصابه ظبيا اخر حل اكله

فصل

يذكي اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح اين اتفق ويشترط

فيهما التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان

وصل وعطف حرم ولا يحل ذكوة غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي

وكتابي فتجوز ذبحه ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس

بغير ضرورة ولم يحرموها لذلك ويذبح ما استانس من الصيد ويجرح

ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم والمرئ والودجان ولم يكف
بالاولين فقطع اكثرها مطلقا كاف ويشترط قطع احد الودجين
معها لا الاكثر من كل منها ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر
القائمين ويحز بها منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره
ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس او يبتدئ من القفا وهي حية الى قطع
العروق والجنين الميت لا يؤكل وقالا ان تم خلقه اكل واذا ذبح
غير ماكول طهر لحمه وجلده الا الخنزير ويحرم العين

فصل

ويحرم كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها
والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب
ويحل غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع
والثعلب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث
ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده
الصغير روايتان ويجب في ماله في الاصح واجازوا البقرة او البدنة
عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتروا

للاضحية ثم اشرك فيها ستة جملتنا بالاجزاء عنهم ويقتسمونها وزنا ويختص
بالابل والبقر والغنم ويجزئ منها ما يجزئ في الهدي ويضحى
بالجماء والخصي والثولاء والهتماء التي تعتلف والجرباء السمينة و
ياكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع
به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان
يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الآخر اجزا عنهما ولا ضمان
عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها جملتنا اجزاها ويختص بيوم
النحر ويومين بعده ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار
لا يضحون قبل الصلوة

كتاب الايمان

وينقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا يوجب
كفارة والى لغو تفسيرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الحالف
بمن القصد منه حيث لا يواخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك
في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث
او غيره خيرا ترجح الحنث او تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة ولزمت

اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد
او ما تجزي فيه الصلوة او اطعمهم كالفطرة ولا تجب تمليكه وتجزي
الطعام واحد عشرة ايام واعتق باعتقه وقالا عنهن من غير تعين
والطعام كل من عشرة صاعا عن كفارتين تحلل عنهما وعنده عن احدهما و
لو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر البدل كذلك
عنه وقالا عن المامور فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام يشترط تتابعها
ويعتبر الوجدان وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا تجزي الكفير
بالمال قبل الحنث ولا تجب بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد
والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم **فصل** وحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف
القسم الواو والتاء والباء وقد يضمر فينصب الاسم ويخفض
وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال
وحق الله تحلل يمينا واليمين بوجه ليس بيمين وبحالفه وجعله
اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان فعل
كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بري من الله تحله يمينا او فعله

غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق او اكل ربوا فليس
بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا او قال كل حلال
علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل يفتى
بوقوع الطلاق من غير نية واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث
عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط
لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله لله علي المشي
الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم شيئا والزماه حجة او عمرة او ان
لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة
اعتق بحجته او ما املكه غدا حر يحنثه ما يحدث فيه لا مطلقا وينذر
النذر بذبح الولد او نحوه ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه وبنذره
ذبح نفسه بالملك والحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخله
بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان
داخلا حنث او دار فلان يشترط لحنثه ان يضاف اليه وقت اليمين

هو الحنث وقالا وقت الحنث وسوّى بين المستأجرة والمملوكة او هذه

الدار وهو بها لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنث

وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة

وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث

او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا يخرج من

المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث او لا تخرج

امراته الا باذنه اشترط الاذن في كل خروج او الا ان آذن لك اشترط

مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن

لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كالوخص الاذن

ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت

لم يحنث او ليأتين البصرة فلم يات حنث في آخر جزء من حياته او

ليأتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة او لا يركب

دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو بغير حانث في المستغرق بالدين

مطلقا وحانث في غيره ان نواه وحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف

والتفصيل في دخول عبد مأذونه في قوله اعتقت عبيدي او لا ينام على

الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر لم يحنثه خالفه

او لا يجلس على الارض فجلس على حصير حنث لا سرير آخر

فصل

ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر

فرطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل رطبا

لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل سمكا

لم يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا وشحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة

لا يحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضا وحنثه باكل سويقها او من

هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث

بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى

ما يطبخ منه او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا

فهو بغير حانث او اداما فهو ما يصطبغ به وحنثه باكل اللحم او الجبن او

البيض مع الخبز ويوافقه في رواية او ان اكلت اليوم الا رغيفا

بعدي حر فاكله باحد هذه لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى يحنث بالاكل

من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر

وان اكلت او شربت او لبست وخصص لم تسمع مطلقا او طعاما او شرابا

او ثوبا فخص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه
بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يحل تصور البر
شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ان لم يشرب
ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فاكل قبل
او ليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا بموته
او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم راه معه وحلفنا بانعقادها على
المستحيل عادة وبالحنث في الحال ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم
بحيث يسمع حنث وايقاظه به شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم
وكلمه لم يحنث او شهرا ابتداء من حين حلف او لا يكلم فقرأ في الصلوة
لم يحنث او لا يقرأ كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه فاستبقا لم يحنث فيهما
وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل داره فدخل
بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية
وان زاد الاشارة حنث في المراة والصديق وحنثه في العبد والدار
ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه بعدما اعتم
او شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا او

نوى وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين وقع على ثلثة وان
عرفها فعلى عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على نفي فعل
تركه ابدا او على فعل فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر
اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسيه من غزلك هدي فاشترى
قطنا فغزلته واكتسى منه فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر وشرط
الحنث بالتحلي بلبس اللآلي مرصعة

فصل

ومن حلف لا يبيع او لا يشري
او لا يؤاجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل
حنث او لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي
واجيز بالبصرة لم يحنثه وخالفه وبنوطه المذهب او لا يهب عبده
لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حلفنا بحنثه او ليقضين دينه
الى قريب انصرف الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضين
دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضه زيفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنين لم يفصلهما بغير
عمل الوزن لم يحنث

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة ويفضل توليه المجتهد
العدل ويجيز توليه الجاهل وينبغي ان لا يولي هو ولا الفاسق وقيل
لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا وان طرا
انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب ولا يستفتي الفاسق
وينبغي ان لا يسال القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق باداء
فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويحرم على المتعين له
ويجوز التقلد من الجاير ويجوز قضاء المراة الا في الحدود والقصاص
واذا ولي يسلم اليه ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن
اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينه و
يستظهر قبل تخليته ويعمل في الودايع والوقوف بما تقوم به الحجة ويجلس
في المجلس الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا حكومة له او ممن جاد له
على عادته ولا يحضر دعوة الا عامة واستثنى قريبه ويشهد الجنازة
ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه
حجة ويسوي بينهما في المجلس واذا ثبت الحق بالبينه فطلب ذو الحق حبس
غريمه حبسه او بالاقرار ثبت وامره بالاداء فان امتنع حبسه

في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما
سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينه بيساره وقيل
القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم
يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس الزوج في نفقة المراة
لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف الا
بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يكون عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا فهو نافذ
وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا ويفتى به ولا يحكم على غايب
الا بنايب وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا
ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان
الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بعلمه قبل الو
واذا تراضى اثنان بحكم يصلح القاضي جاز في غير الحدود والقصاص
واذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم في دم
خطا بالدية على العاقلة لم ينفذ ويصح الحجة ويقضي بالنكول والاقرار
ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينه كتاب

لاية

القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل
الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول
على المختار ويقرا على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم
ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا غير واختاره السرخسي
ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه فاذا شهدوا
انه كتابه سلمه اليهم وقراه عليهم وختمه فتحه وقراه على
الخصم والزمه ما فيه ويامره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويشترط المدعي بمن
لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط
لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره واحضاره ان كان
عينا حاضرة والا فبيان قيمتها وان كان عقارا فتحديده
في الدعوى والشهادة وشرط واكتفيا بالشهرة في المشهور
واكتفينا بذكر ثلاثة ثم يذكر ان المدعى عليه ومطالبته وان كان
دينا فمطالبته فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
قضى عليه وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها حكم بها

وان

وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان
اخره حتى يعرض اليمين ثلاثا كان اولى ولا تجبر ردها على
المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم
بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه
فهو ممنوع منه وياخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه
الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف
في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق
وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف
فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس
وقال المال فيهما ولو ظن يحبس حتى ياخذ او بخلاف ثمنه

فصل

ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان
ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا
يحلفون في متعبداتهم واذا جحد انه ابتاع هذا العبد بالف استحلف
ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح

ما بينهما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الساعة
باينة لا بسببها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات
فصل وإذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا اكثر
قضي لمن اقام البينة فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا دعيا
الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري
في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء
بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع
امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري
او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهالك والقول للمشتري ويأمر بالتحالف في القايم والفسخ
فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك وامر بدئ فيهما
ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري
ويأمر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامر بدي النصف
ويرد القايم وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتها او في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول

للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف منتف و
فالايحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثة احدهما
مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما ويأمر لها بجهاز مثلها والباقي
له وامر بصرفه اليه او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمه بينهما
ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر والا لحكمها كالحرين فصل
اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعه هذا الشيء او رهنه او غصبه
منه او استاجره واقام بينة فليس بخصم وان قال شهوده لا
نعرف من اودعه لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي
مندفعة ويخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال
ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد
اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان واقام بينة كان خصما وحكم بسقوطها او لنز
العين التي في يده كانت في يدي امس ويبرهن يأمر بتسليمها
اليه فصل واذا انا زعما عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها

بينهما ولا نقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج
وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى
احد ثلثه في بيدهم دار كلها والاخر ثلثيها والآخر نصفها
وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول
خمسة عشر وللثاني سته وللثالث ثلثه وقالا بالعول
مائة وثمانين للاول مائه وثلثه وللثاني خمسون وللثالث
سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على
اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثه وللثالث سهمان وقالا
ثلثه عشر سته واربعة وثلثه او ادعا اثنين على شراء كلها
والآخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللآخر الآخر وقالا الاثلاث
ولو كانت في يديهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها بغيره
اوكل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه واليمين مختلف وبرهنا
نقضي بانتاجهما ملكا وحكم به ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان
نكاح امراة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها
اوكل منهما انه اشتري هذا العبد من آخر وبرهنا تخير كل منهما

فان شا

فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن والا ترك فان قضي به
بينهما فقال احدهما لا اختار لم ياخذ الآخر جميعه فان وقتا
احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او ابطلا ومع احدهما قبض
قدم او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء
او احدهما شراء وامراة انه مهرها وبرهنا حكم به بينهما ولها
بنصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكله او رهنا وقبضا
والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان برهنا الخارجان
على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد
واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما اوكل منهما على الشراء
من آخر وذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج على ملك مورخ وذو
اليد على ملك اقدم كان اولى اوكل منهما على النتاج قدم ذو
اليد او احدهما على الملك والآخر على النتاج قدم هذا الا في نسج
لا يعاد او سبب في الملك لا يتكرر قدم اوكل منهما على النتاج عند
ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت
بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء

منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا
تهاترتا ودفع ذا اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج
وان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارّخا
فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى ويحكم لذي يد في قوله الآخر
والغى التاريخ في الارث مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك و
للساكت عنه وان كان في يديهما او يد احدهما الغاه مطلقا
ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة او قميصا احدهما
راكبها او لابسه كان اولى ممن يعلق بلجامها او كمه او حائطا
او خصا والوجه او القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه
الوجه والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف
فيه الا باذن الآخر ان لم يضر به **فصل** واذا كانت تركة
في يد زيد فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يامر باعطاء اقل
النصيبين لا اكثرهما ولا يشترط خبر الميراث والمدعي ابن ابن
هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه
كفيل ولو برهن ان هذه الدار ميراث له ولاخيه الغائب

لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب
مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل**
ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من
حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن
وتقدم على دعوى المشتري ولو اتت به لاكثر من سنتين من حين
باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع وان
ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد
حصته ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن
قيمة الولد ورجع بها وبالثمن على بايعه لا يرجع على الاول الا بالثمن
وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى امراة المدخول بها ثم اعتقها
ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها لا يثبت الا بدعوة
وانتفى الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك
منذ باعها لا يثبت الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى
ولد مبيعة وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر

ستة اشهر لزمه لا بعده للمبايع والمنفي لعانها زوجها اذا اعتدت وتزوج
وات بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها
الفتوى ويجعل للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين
العقد ولزمه له ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطي الى
الولادة اقل من سنتين ولو ولدت مكاتبه من احد الشريكين نفسه
ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن
لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت
والولاء لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبه ويغرم قيمتها والامة المشتركة
اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي
او اب وابن جعلناه للمسلم والاب لا لهما ولو برهن كل من اثنين
ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وامته كان لهما ونسبه
من الابوين وقالا من العبدين ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة
في ابطن البرهم ابنا لا الكل او قال احدهم ولدي ومات مجهلا
ثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه وافتى عتق الاول ونصف
الثاني وكل الثالث ويوافق في الاخرين ويعتق نصف الاول

في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما
لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فقامها
اثبت نسبهما ويحد نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا
وصدقه المولى ثبت منه ويحكم برقه وعلم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها
لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص
الا برجلين ويسمع فيما عداهما شهادة رجل وامرأتين ولا تقبل
بالمال ولا يشترط اربعا فيما لا يوقف للرجال عليه ولا عيوبا
نسوتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال مردودة في
حق الارث ويشترط في ترجمة لغة الشاهد وتزكية السر
عدد البينة واكتفيا بثقة ويخير تلقين الشهود في غير الحدود
ويشترط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة
ولا يسال الا فيما يندري بالشبهة او لطعن الخصم وقالا يسال
سرا وعلانية ويفتى بقولهما وان التعن بالسرحاذ ويقول المزكي

هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره
من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني
الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاين
الا النسب والموت والدخول والنكاح والولاية القاضي اذا
اخبره من يثق به واذا رأى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين
لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير **فصل** وردت
شهادة الاعمى مطلقا وقبلها فيما سبيله السماع رواية وغيرها
ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء وبالمرتد ولا يقبل
من العبد ولا من الاصل لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده
ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وترد من احد
الزوجين للآخر ويقبل من الاخ لاخيه وعمه وترد من مخنث و
نائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور والمغني
للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام بغير ازار وآكل
الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج وبفعل ما يستخف به كالبول والاكل
على الطريق ومظهر سب السلف وتقبل من اهل الاهواء الا الخطابية

وقبلها

وقبلها من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت
شهادته وان الم بمعصية ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا
شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور
يشهر وزادا ضربه وحبسه **فصل** ويجب توافق الشهادة
والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا
بالف وذاك بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها
في الالف او هذا بالف وذاك بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر
قبلت في الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت
في الالف لا في القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض
ولو شهد احدهما بنكاح بالف والآخر بالف وخمسمائة فهي مقبولة
بالف وردّاها كالبيع واذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة
واخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى
ولو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان
وفلان انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال رجح الرهن وبما

البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان ابطلها
واجزناها معه في البيع ولو شهد موليا امة على طلاق زوجها وهي
تجحد تقبلها وردها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او
مسلم بشهادة ذميين تقبلها في خصمه وردها **فصل** ويجوز
الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز من واحد
على واحد ويجيزها من اثنين على اثنين ويقول الاصلي اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه
والفرعي عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان
فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل
من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او سفر
او مرض ويجوز تعديل الفروع الاصول ويجيز سكوتهم وينظر الحاكم
في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا
في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينسخ الحكم ويضمنون
ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وواحدهما او اثنان من ثلثة

او امرأتان مع رجل نصفه او احديهما او تسع من عشر الربع فان
رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي
ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا
نكاحها بمهر مثل او اقل او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا
الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنها او
بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او
بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او بعتاق
ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا تقتص منهما
ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم يضمنوا
وان قالوا غلطنا ضمنهم او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه في
تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا لم تعتبر
والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم
ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران على اربعة بمال ثم رجعوا ضمن
الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على اثنين
وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنها نصفه لا ثمنين
ونصفا

كتاب القسمة

ونصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال
والا فبالاجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا على الانصباء ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ويمنعون من الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا
انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة
وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار
او عقار ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في يديهما عقار ومعهما غائب
او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغائب
او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غائب او كان العقار
في يد الغائب او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر لقلته
قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم ويقسم العروض المتحدة
الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا
يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر يقسم كل على حدة كدار
وضيعة او دار وحانوت واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح

فان

فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما
معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف
ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل
فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا لا يفسخ
ووافق في الاصح

فصل

وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله و
يذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
نصيبا بالاول والآخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا
اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم
ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط فان امكن صرفه
صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم بذراعين
من علو لا سفل له ويسوى بشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب
وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى
احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان
القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء

ولو به الاخر كالعفو وسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة سلطانا كان او لصا او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته لفساد العقد وتضمن المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا ويوجبه على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب

الدية في ماليهما واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومعناه في اخرى ويجب في ماله الدية في اخرى او لو قال تردّ من الجبل والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره وجعلها في ماله واوجبا القصاص ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فالى الخيار وامراه بالثبات او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل

واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام وان اسلموا
كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان
بذلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة
ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار
ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن
عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا
ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا اذا ذا راي في الحرب ولا اعمى
ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله
تخير القتل والاسترقاق او ابقاؤهم احرارا ذمة لنا ومن له الملك
ودار الاسلام لا تصير حربا الا بزوال امان اهلها وبتصل
بدار الحرب وبظهر فيها احكام الكفر والتنفيذ بالملك كما في العكس
فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست
نبذ اليهم وان بدؤوا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو توسط

رد من خرج الينا من الرجال الاحرار مسلما بطل فان وادع الامام
بمال للحاجة كان كالجزية وكالغنيمة بعيدة ولا يجوز دفع المال اليهم
ليوادعوه الا لخوف الهلاك ولو وادع المرتدين بغير مال فان اخذه
برده ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم
قبل الموادعة وبعدها واذا امن حرا او حرة كافرا او جمعا او مدينة
صح فلهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا يصح
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم ويوهم ولا
العبد المحجور واجازه وتوافقها في رواية فصل واذا فتح
الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء والا اقر ووضع الخراج والجزية
على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او
يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم و
اجازاه باسارى المسلمين ولا يجوز بالمال في المشهور ولا المن عليهم
واذا تعذر نقل المواشي في العود لا اثر لها ولم يتعقر وعقرها
فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الرد والمقاتل
ولو لحقهم المدد قبل احرازها اشتركوا معهم ولو بعد القتال ولا حق

لاسل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرجعها
في الدار فيقسمها بينهم ابتداء ولا يباع الغنائم قبل القسمة ومن مات
في دارهم قبل احراز الغنيمة لا يورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت
فادعاه لا تثبت ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر
واكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتقييد
بالحاجة رواية ح ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيا
فان بيع رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير
وماله الذي في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت
زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره في ح ووافق في رواية وجعله
في اخرى كالمنقول ويوافق الاول في قول الثاني والثاني في قوله
الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه ويتوفى بيد مسلم او ذمي
فيء ح ويوافقه في رواية واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة
ولا ياكلوا منها ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين وقالا لواحد ويتساوى

البراذين

البراذين والعتاق ولا يسهم لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة
الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه
استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ لعبد
ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون باذن الامام او يدل الذمي على
الطريق ولامراة تقوم بامر الجرحى والمرضى ويجعل من غير الخمس
ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل
يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ويمنع اغنياؤهم ويسقط سهمه
صلى الله عليه وسلم بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي
القربى بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين
بغير اذن لم يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة منعة بغير اذن
خمس **فصل** ولا باس بالتنفيل حال القتال بقول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه
بسرجه والته وما معه او محمولا على دابته من مال او يجعل للسرية الربع
من الخمس ويقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل
يجعل السلب غنيمة لا يستحقها من ازال منعة مقبل زمان الحرب

كقطع طرفيه او اسره ولا يسقط بعد الاحراز الا من الخمس **فصل**
واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا
عليهم حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها و
اذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة
ان شاؤوا وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول
بالثمن والا ترك وان وهب له فبالقيمة وان ظهروا فحصل عبد لنا
لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه وغرم قيمته وتسلمه فمالكه
الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا لا سبيل او امة فباعها الغانم بالف فولدت
وماتت فاراد الاول اخذ بنيه بالف لا بالحصة ولا يملك حرنا
ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء ويملكهم المسلمون والعبد
اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ندا اليهم بعير ملكوه **فصل**
واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض
بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن منا اذا ادان
مع مسلم هناك فهو جائز ويحرم مع الحربي وقتل احد الاسيرين صاحبه
لا يوجب دية ولا قصاصا ويجب الكفارة في الخطا وقالا عليه

الدية في ماله كالمستامن وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام
ولو اشترى امة في دارهم واستبراها بحيضة ثم باعها لا يجوز الا
بعد اخراجها واجازته قبله ولو زنى ثمة لا يحد واذا دخل حربي
الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخمسناه ولو اسلم
فاخذه فهو فيء لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن
من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود
فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه واذا ظهر
عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا نخمس
ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ولا يصرف مصرف الخراج
ولو التجا حربي غير مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا يقتل
فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل **فصل** يوخذ العشر
من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت
ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية او اقر اهلها

عليها او صولحوا بخراجه الا مكة فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من
غير خراج ونعطي الموات حكم ما قرب منه فمن احياه وهو من حيز ارض
العشر كان عشريا او الخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة
رضي الله عنهم واعتبره م بالماء فان كان ببئر او عين مستخرجة
او بالانهار العظام كان عشريا او بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد
فخراجيا ويوخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب بلغه
الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او النخل
المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص
عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة لكن الزيادة واجازها م فان غلب الماء
او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب بالتعطيل والاسلام
ويجوز شراء مسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ منه

فصل

واذا وضعت الجزية بتراض تقدرت بما يتفق عليه والا فيضع على
الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى المتوسط
اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر
درهما في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا ويوجبها باول العام لا باخره

ولا تخص

ولا تخص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني من العجم
لا من العرب ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ
كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا يحملها مواليهم
ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها
بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويوديها بنفسه قائما والقابض
قاعد ويوخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي
ويوخذ بما يميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف
ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب
الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج
كهيئة الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا و
لا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا
في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا
في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح
واذا انهدمت القديمة اعيدت ويوخذ من نصارى بني
تغلب ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف ما جبي من
الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل
الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم
ما يكفيهم **فصل** يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة
كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا
فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول
ملكه عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عادت او مات او قتل لم
يجعلها فيء مطلقا فالكسبه في حال الاسلام موروث وفي الردة
فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا يجعله كموته فيعتق
مدبره وام ولده ويحل دينه ويرث اهل المسلمين ما اكتسبه في
الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء لا وقت اللحاق و
دينه اللازم في الاسلام يقضى عن كسب الاسلام وفي الردة من كسبها

به من كسب الاسلام او من الردة روايتان وقالا يقضى منهما
وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان
اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت واجازاها
مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله في يد وارثه
ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب في ايام لتسلم ويبيع سيدها
في نكاحها ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على الاسلام
ولا يقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس
ترك ولا يجبر على الاسلام **فصل** اذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا من الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأهم بقتال فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجيز
قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا وان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم ذرية
ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فترد عليهم واذا قتل العادل
مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت وانا الان على
حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مثله بعصا

في المصر نهاراً فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ
ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانياً فان صرفوه مصارفه اجزا
اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب
والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمراة منه ومن المراة
الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن
محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين ولا باس بمس ذلك ان امن الشهوة ويمس للشراء
وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن
فان خاف امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن
وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية
ما ينظر الفحل ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة
ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويكره للرجل
عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه
مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن

او خز

او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب
لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب
ويحرم استعمال الانية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور
والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض
جائز اذا اتقى موضعهما وكرهه وافقهما في روايتين وتقبل في
الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق
وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير
اذنها وبإذن الزوجة ويكره استخدام الخصيان ولا باس
باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره
تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره
بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع اراضي مكة وكراها وكرهاه والجواز
رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض
الثمن وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز
ويجوز بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم في بلد

نص به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر لا احتكار فيه
ويكره التسعير واجازوا للذمي دخول المسجد ويمنعه في الحرم
ويكره الدعاء بمعقد العز من العرش وكرهها

فصل

ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل
والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لا يسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس
كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان تركها
ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما
كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث
الا بها واذا لم يكن وارث تجيزها بالكل ولا تجيزها للقاتل الا بالاجازة
ولا يعتبرها ولا تجيزها من صبي ولا من معتقل اللسان بالاشارة
ولا تجوز من مكاتب ح وقال وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة
اشهر من يوم الوصية وبامه دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت
ويملك بالقبول الا ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول فيملكها
ورثته ويجوز له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا خلافا له
ويجوز للمنوي واذا اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه
فليس برد وان ردها في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي
فان رده ثم قبل اعتبر قبوله ان لم يخرجه القاضي لا رده مطلقا او بالثلث
فقال لا اقبل ثم قبل بعد موته اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه
وان شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدل
به وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي
الورثة كبار لم تصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد
احدهما بالتصرف مطلقا ومنعاه الا من شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير
وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة
وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين و
قيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى اخر فهو وصي في التركتين
او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان

ويكون في الديون حصّ كلا باحصه وقالا انما وصيان فيها ويجوز ان
يحتال بال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه اوشراوه لنفسه وفيه
نفع للصبي جاير واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمه
ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه ويجوز
للقاضي ولا يجوز بيعه وشراوه له بغبن فاحش ويضارب في ماله
ويدفعه مضاربة وياكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار
وكبار غيّب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا
حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركه
لدين او وصية تنفذ ولا نفذ فيها والورثه كبار حضور وقالا بقدرهما
وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبوله
واجازاها مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف على ميت و
شهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما كما في الوصية ويصدقه في قوله
اديت خراجه وجعل عبده الابق بغير بينة واوجبها واذا قضى
مريض دين بعض غرمايه ثم مات يشارك الباقين واجازوا للورثه
ابطال ما اجازوه من نفي فائته وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمريض

الموت

115

الموت لا من بعد سته اشهر **فصل** اوصى لزيد بسيف قيمته
مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة ياخذ بكر سدسها وزيد خمسة
اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد
الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازه فالسيف مقسوم
ثلثة وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسه
وللورثة سبعة وعشرون والنقد ثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون
ولخالد ستون وللورثه مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف
باثني عشر لزيد سته ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثه ثلثه والنقد بستين
لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون او لزيد بكل ما له وان باع
عبده من بكر بالف وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر
لزيد سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثه اسهم منها لزيد
وباقي بيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه وبيع
خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم وباحد
لورثته الباقي على الاقوال او بثلث وثلث ولا اجازه ايضا تنصيف
وثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازه

والثلث مع عدمها بتصغير وقالا اربعا فيهما او بنصف وثلث ولا اجازة
فالثلث نصفان وقالا اخماس والامام لا يضرب للموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله
فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا مثل احد سهامهم
ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا او بثلث دراهمه
او غنمه فهلك ثلثاه والباقي يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي
لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج
من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثه امته فمات اثنان فله ثلث
الثالث وقالا كله او بامته فولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان
خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد وقالا منهما
جميعا او بالف وله عين ودين فان خرج من ثلث العين دفع
اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى يستوفي
او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال بينهما فنصفه
او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد
وللمساكين قسمة بينه وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين

او بنصيب ابنه لم يصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث
او بواحد بنصيب ابنه وبثلثه ولآخر بالثلث ولا اجازة فالامر لهذا
بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر له بثلثه اخماسه وللاول بخمسيه
ولو خلف مائة وثلثه الاف فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه
احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثه او اثنين فصدقه احدهما امرناه
بثلث قسمه لا بنصفه ولو اعتق او حابى او وهب اعتبر من الثلث
فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سواء او
حابى بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او العتق بين
محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق
اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف
وقيمته خمسمائة واعتق قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة تقدم عليهما
والسعاية في قيمتها والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن
وصح ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية
لا تجب ولو اوصى لان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا
يشترى بالثلث او بهبة المائة ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به

او بان يحج بها فهلك بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ ويقدم الفرائض
كالحج والزكوة والكفارة ومن غيرها ما قدمه او لعتق بالثلث فثلثه
حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وفي الاعتق
كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية ولها
ميراثها ومهرها وقالا نصف الميراث وعليه ارباع المهر ويامرها
باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف المهر منها والباقي
من غيرها ولو اعتق المريض امة ثم تزوجها وسمها اكثر من الثلث فنكاحها
فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او بسكنى داره سنين معلومة او ابدا
فان خرج العبد من الثلث يسلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما
والورثة يومين فان مات يعود اليهم او في حياة الموصي بطلت
ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث لا يملك بيع الثلثين وحيزه اولا
نعم ثم لاخر بغلته يعطى الفص للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما
وفاق والوصية بمركبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالوقفية
او بالثلث في سبيل الله يصرف الجهاد واصناف منقطع الحاج **فصل**

اذا اوصى

اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه
فلزوج كل ذات رحم محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى
اب في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد وادخل الجد وولد الولد
ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان
وله ذكور واناث يخص ذكورهم واشرك بينهم بالسوية كما في ولد فلان
او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته
وقالا لكل من في عياله او لمواليه وله موالي اب وبنت ولا يعمهما
لهم ومنعهم ولو كان له موال معتقا الشركة او للمسجد من غير انفاق ذكره
يبطلها واجازها

كتاب الفرائض

يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم يقسم الباقي
بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي الفروض
ثم العصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث

ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين والدارين
حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها
عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت
وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند
عدمها وللاب ثم الجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام مع احدهما
او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا ولبنت الابن مع
البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه
السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج **فصل** يحرز العصبة بنفسه كل ذكر لم تدخل في نسبته
الى الميت انثى ما ابقت الفرائض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح
وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه ويقدم من كان
لابوين على من هو لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات

الابن

الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهم والاخوات لاب
باخيهم ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة
مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه
وابن مولاه فعلى الاب السدس والابن الباقي وقالا الكل للابن
او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما **فصل** لا يحرم ستة بحال
الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن
سواهم الابعد ولا يرث من يدلي بشخص معه الا ولد الام ولا يحجب
المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب
وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات
بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى البعدى
وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وهذه ام ام ام وتلك هذه
وام ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا ومنا انصافا واذا استكمل
البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات

لاب الابتعصيب ابن ابن اواخ موات او نازل وباخذ احد ابني عم
هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام
الثلث ولا اشترك معهم الاخوة لابوين **فصل** اذا زادت السهام
على الفريضة فقد عالت فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر
الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين
وابوين وان فضل عنها ولا عصبة يرده عليهم بقدر سهامهم الا على
الزوجين فان اتحد جنس المرد ود عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد
عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد والا ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد
عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات

وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه و
سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل**
تورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فياخذ
المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد
بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات
لابوين او اب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجد
مقدم عليهم ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام
واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا في درجة قدم ولد
الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت
بنت اعتبروا الاصول فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله
ومحمد الفروع فقط **فصل** ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته
الاحياء واذا اجتمع في المجوسي قرابتان موروثتان تورثه بهما لا بانكحتها
ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ولو ترك ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة
بنين او واحد وبه نأخذ للفتوى لا ابنين **فصل** فان مات بعض

الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم ينقسم فان كان
بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضرب
كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل
ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى
والثالثة مقام الثاني وهلم جرا **حساب الفرايض** مخرج النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل
الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضرب عددهم في
اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضرب
وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وست اخوة وان انكسر سهام
فريقين او اكثر واعداد رؤسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض

كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني
عشرة بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدها في جميع الاخر والخارج في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت
كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضرب احدها
في جميع الثاني والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل
اسقطت الاقل من الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على الاقل
فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين والموافقة نقصت الاقل
من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين
فبالنصف وثلثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر
وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان
له في اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ
على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما

موافقه ضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركه وبعمل كذلك في

معرفه نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام

وارث ومن صالح من الورثه او الغرماء علي شي منها طرح ثم قسم الباقي

علي سهام من بقي منهم هذا آخر مجمع البحرين وملتقي النيرين وقد اتيت

به علي احسنه من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسايل

الشوارد ولم اترك من الكتابين الا مسايل يسيره طرحتها عمدا ومسايل اخر

غيرت صيغها قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا للاصح من المذاهب والاقوى

وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن يتامله ان لا يهمل اجب

الاعراب فان المتشابه فيه جم وخصوصا جناسات الخطية فان الاحتياط

فيها حتم والله هو المشكور علي افاضه نعمه والمسوول لخاتمة السعادة

بفضله وكرمه تم الكتاب والحمد علي نعمه وصلواته علي سيدنا محمد

واله وصحبه وسلامه فرغ من الكاتب العفو من

تعليق هذا الكتاب المسمى بمجمع البحرين وملتقى

النيرين يوم ... بيده

في وقت الضحى يوم الثلاثا

الحادي عشر

والتوبيخ الذين كفروا بربهم يعدلون لكذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا ما اتخذ الله من ولد

وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون الحمد لله

الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر باسا ... الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير اما يشركون

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير الحمد لله فاطر السموات والارض ... اللهم انا نشهد

انه لا ضد لك ولا ند لك ولا عديل لك ولا نصير لك ولا كفو لك ولا والد لك ولا ولد لك ولا صاحبة لك وان السموات والارض

من عجايبك ايات دالات علي كمال قدرتك ... وكل ذلك موسوم باثبات قدرتك ومعالم تدبيرك

الذي اوصلت الي القلوب من معرفتك ما انسها من وحشة الفكر ... فهي علي اعترافها بك وافرادها

لك شاهدة انك انت الله الذي لا تخذل السائل ولا تدرك الصفات وان حظ الفكر ... من كل معبود

سواك لا اله الا انت تباركت وتعاليت عما يقولون الظالمون علوا كبيرا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا محمد ... المعادن ابتعثه الله نبيا وانتجبه وحبا

واصطفاه ولب طيبا طاهرا ... صلى الله عليه ... الله اكبر الله اكبر

عباد الله ان يومكم هذا يوم عظيم وعيد كريم فرضه رب ... الصيام وافتتح ... الحرام احل لكم فيه الطعام

وحرم عليكم فيه الصيام يوم تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد وتقديس ... عظم الله حرمته وبسط فيه رحمته ... فيه بركته

فلا تنسوا ذكر الله واستغفار في هذا اليوم العظيم الذي ... لا ينال بعد عامه هذا الا ما ان الله ذاكر من ذكره

وزايد من شكره ... الله اكبر الله اكبر الى اخره حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

صلوة رغبة ورهبة وخشية وطاعة فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون

الله اكبر الى اخره واخرجوا من مال الله الذي اتاكم حق الزكوة المفروضة بالصلوة المفروضة عليكم فان الله ... انا اعطاكم

المال نعمة وقرضا ... فقال عز من قائل ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم

ويغفر لكم والله شكور حليم عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الله اكبر الى اخره يا ايها الذين امنوا

كتب عليكم الصيام الى اخره ... الله اكبر الى اخره واجتنبوا ما نهاكم الله

عنه من مقارفة الزنا ومعاقرة الربا وقذف المحصنات بالفحشاء والرنا باعمال الربا ونكاح النساء

الامهات والبنات والاخوات وذوات المحرم والمحرمات وتبعل الازواج من المحصنات والاماء المعتدات

وحرم عليكم التعرض للاثام باكل المال من جميع الانام ونهى عن الهمز واللمز والنميمة والنجوى والكبرياء

وسوء الظنة بالابرياء والطعن على الايمة الفضلاء وحض على تاديب الاهلين والتفقد باطعام المساكين

والاستغفار للسلف الماضين رحمة الله عليهم ... الله اكبر الى اخره

واجتنبوا الخمر فانها ... مصايد الشيطان ورأس الاثم والعدوان ومفتاح الفسوق والعصيان واعظم موارد الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم ... من العقل الذي من عدمه ... ومن
لا دين له ... ومن ايتمه سل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد الله اكبر
واخرجوا من خالص ... فانها تمام صيامكم وطهرة لابدانكم عن كل ...
صغير وكبير ... او صاع خبز او ... او صاعا من الحنطة ... الى ذلكم فانه شاكر
... الله اكبر الى آخره واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم
الذي ... الله بهم دعوتكم واظهر بهم ... فهم اهل البيت النبوة والخلافة ... الامامة وعنهم
و... الكتاب والسنة الله اكبر الى آخره يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الى آخر الآية
... عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الآية ثم يقول ان احسن
قصص الموعظة والبلغ مواعظ المتقين كلام رب العالمين ويقرأ ... الآية الى آخره

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2094